بيست

حاشية على الوقاية

كتاب شرح وقاية

باسمه سبحانه

الحمد لولي الحمد والصلوة على نبيه المبعوث من ارومة الشرف والمجد وعلى
آله وصحبه ذوي العون في الدين المتين والابد اما بعد فاذكر في هذه الرسالة
مما يبدو قول من قال لا تكون المسبية ولدها في الصورة المسألة حرة ولا يخرج عن ملك
المشتري وكلام قوي متين موافق للشرع القويم والدين المبين ومن قال بخلافه
فخلافه والى هذا ادى راينا بعدما تاملنا كتب الفقه وتتبعنا مواضع المسألة ومظانها
قال ذلك وكتبه الفقير الى عفو ربه الصمد عبد الرحمن بن علي بن المؤيد عفا
الله تعالى عنهم حامدا لآلاء الله شاكرا لنعمائه ومصليا على سيد انبيائه وعلى آله
واصحابه واحبائه في اواسط آخر الربيعين لسنة ثمان عشر وتسعمائة هجرية
بقسطنطينية صينت في ظل معدلته والهما عن حلول البلية وورود الرزية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

اما بعد فان علماء العصر وفضلاء الدهر قد اختلفوا
في قول صاحب الوقاية في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى
وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا وفي قول صدر الشريعة
عقيبه ام الولد نكاحا امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها
زوجها فولدت فادعى الولد وههنا يحمل على هذا اختلافا كثيرا
فاكثرهم حملوا قول صاحب الوقاية وهي ام ولده نكاحا على المعنى
اللغوي لام الولد اي هي ام لولد البائع بطريق الاستيلاد بالنكاح

لا الاستيلاد بملك اليمين اي هي امة تزوجها البائع بعد بيعه فولدت
للبائع بالنكاح في ملك المشتري فصار الولد ابنا للبائع وعبدا للمشتري
والامة مملوكة للمشتري لا للبائع كما في الكتب المعتبرة نحو الكافي
والمختار والعناية لاكمل الدين وغاية البيان شرحي الهداية وشرح
جامع الصغير وغيرها من الكتب الفقهية ثم افترق هؤلاء في قول
صدر الشريعة فحمله بعضهم على الخطاء لعدم مطابقته بهذا المقام
واستبعاد التوجيهات المقولة فيه لاصلاح الكلام وآخرون منهم
على الصحة بالتوجيه والتأويل بوجوه شتى اصلاحا للكلام ذلك
الحبر الهمام وبعضهم حمل قول صاحب الوقاية على المعنى الاصطلاحي

المقدرة

يعني كانت هذه الامة ام الولد للبايع في هذا القسم بتقدير
النكاح او لانه تعذر الملك بعد تصادقهما والاخذ باقرارهما
ولو كان كذبا تجعل الولد حرا وابنا للبايع واخرج الجارية
من ملك المشتري وادخلها في ملك البايع مجانا بمجرد تصديق
المشتري مخالفا لما في الكتب المعتبرة بناء على ظاهر كلام
صدر الشريعة ليكون الشرح موافقا للمتن ولما فيه ذلك
البعض من اصول الفقه وانا اردت ان اذكر هذه الاقوال
وابين ما فيها من الخلل والزلل وامتز مقبولها عن مردودها
وصحيحها عن سقيمها وما يكون لها وعليها من الاسولة والاجوبة

بالانصاف دون التعصب والاعتساف مستعينا بالله وما توفيقي
الا بالله وجعلته هدية لرسم خدمة من وجبت اطاعته للانام
ولزمت متابعته للخواص والعوام قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم الا وهو السلطان الكريم والخاقان العظيم
ناصر عباد الله والشرع القويم حافظ بلاد الله والصراط المستقيم
للرعايا والمظلومين رؤف رحيم للاعداء والظالمين ذو بطش اليم
للعلماء والصالحين عطوف حليم الخائف من سطوته اصناف الكفرة والاعاجم
ابو الفتح القديم السلطان ابن السلطان السلطان سليم خان ابن السلطان
بايزيد خان بابه كعبة ارباب الحاجات وجنابه قبلة اصحاب المناجات
شعر عزماته مثل السيوف صوارما لو لم يكن للصارمات افول بشر الله له في
الدنيا فتوح الممالك والاقاليم وفي العقبى جنات النعيم والخلد المقيم

في الوقاية م :

على الله في كل الامور توكلي . وبالخمس اصحاب العباء توسلي قال زد في الثالث لم يبطل

بيعه وهي ام ولد نكاحا اقول القسم الثالث هو ما ولدت فيه الامة المبيعة

عند المشتري لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وصدقه المشتري

بانه ولد البايع ففي هذا القسم لم يبطل بيع الامة ولم يعتق الولد ولم تصر الامة

ام الولد للبايع الا انه يثبت نسب الولد من البايع ويحمل على الاستيلاد بالنكاح

يعني يحمل على ان المشتري زوج هذه الامة بعد ما اشتراها للبايع فولدت الامة

هذا الولد للبايع بالنكاح في ملك المشتري بسبب تصادقهما صيانة لكلامهما عن

اللغو والعبث وحملا لامرهما على الصلاح دون الزنا المحرم سواء وجد التزويج

والتزوج منهما في نفس الامر اولا لان اقرار الانسان حجة على نفسه يؤاخذ به ولو

كان كاذبا فصار هذا ولدا للبايع وعبدا للمشتري وعلى هذا احد العلماء قول

صاحب الوقاية ههنا وهو الحق الا ان احدا منهم ذكر بعد هذا صريحا بذلك في المختار

فقال

المراد من هذا الواحد الشيخ الكامل الشيخ نجم الدين الرومي الكيليبوي ولنذكر قوله والرد عليه منه

وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري يثبت النسب

ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير ام ولد وكذلك صرح به ابو البركات

صاحب الكافي والكنز في الكافي فقال ولو ولدت لاكثر من سنتين

من وقت البيع ردت دعوة البايع لانه لم يوجد اتصال العلوق

بملكه وهو الاصل في هذا الباب الا اذا صدقه المشتري فيثبت

النسب ويحمل على ان البايع استولدها بحكم النكاح حملا لامره

على الصلاح وبقي الولد عبدا للمشتري ولا تصير الامة ام

ولد البايع كما لو ادعاه اجنبي لان تصادقهما ان الولد

من البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي

ذلك وكيف يدعى والولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
فكان حادثا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلوق
في ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للام
ولا يظهر بطلان البيع ودعوى البائع ههنا دعوى تحرير وغير
المالك ليس باهل له وكذا صرح به في العناية لاكمل الدين
وفي غاية البيان في شرح الهداية بان يقال وان كان الاول (وهو تصديق المشتري منه)
يثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح حملا الامر على
الصلاح ولا يبطل البيع لانا تيقنا ان العلوق لم يكن في
ملكه فلا يثبت حقيقة العتق في حق الولد ولا حقه في الام فلا

تصير

تصير ام ولد واذا لم تصر ام ولد بقي الدعوى في الولد دعوى
تحرير وغير المالك ليس من اهله والبائع ليس بمالك (اي للولد منه) وكذا
صرح بذلك في شرح جامع الصغير فقال وان جاءت به لاكثر
من سنتين من وقت البيع وهو الوجه الثاني لم تصح دعوى
البائع الا بتصديق المشتري فان كذبه لم يثبت وان صدقه
ثبت ولكن لا يعتق الولد ولا تصير ام ولد له ولا يبطل
البيع وحمل على الاستيلاد بالنكاح ويدل على ذلك ايضا
ما ذكر في الهداية من تفصيله وتصريحه في الصورتين
اللتين هما ولادة الجارية لاقل من ستة اشهر وولادتها

وانما احتجنا الى الاثبات لان بما ذكر في الهداية
من الدلالة على قول الجمهور في هذه المسئلة
ولم نكتف بما ذكر في الكتب المذكورة من
التصريح موافقا لقولهم لان ذلك
الواحد المخالف لهم طعن اصحاب
الكتب المذكورة ولم يعتبر اقوالهم فقال
في حق صاحب الكافي انه اولاد صاحب الهداية
لما اراد ان يكتب للهداية شرحا فلو كتب شرحا له
كتب [illegible] وقال في حق صاحب العناية انه كتب هذا
الشرح للهداية بغير اجازة اولاد صاحب الهداية فلا اعتبار
له ولم يعتبر قول صاحب المختار اصلا وهكذا وهكذا وقال [illegible]
المختصر هو الهداية ومثله [illegible] اخراج الهداية عن الوجه [illegible]
ارتضاه فيما بعد والرد عليه [illegible] الله تعالى منه

لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين اذا صدقه المشتري في الثانية
بثبوت النسب وببطلان البيع وبكون الولد حرا وكون الجارية
ام الولد للبايع ومن قصره في الصورة التي هي ولادة الجارية
لاكثر من سنتين اذا صدقه المشتري على ثبوت النسب فقط بقوله
فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ومن قوله فلا يثبت
حقيقة العتق اي في حق الولد فلا يكون حرا ولا حقه اي حق العتق
في الامة وهو اموميتها فلا تكون ام الولد للبايع وحاصل الكلام
ان قول صاحب الوقاية وهي ام ولده نكاحا بمنزلة قول
صاحب الهداية ويحمل على الاستيلاد بالنكاح فيكون الولد

ابنا

ابنا للبايع وعبدا للمشتري غير حر ولا تكون الجارية ام الولد
للبايع بالمعنى الاصطلاحي بل تكون مملوكة للمشتري ومنكوحة
للبايع وام ولده بالنكاح بالمعنى اللغوي لا بالملك ويدل
على ذلك قوله نكاحا فانه احترز به عن كونها ام ولده ملكا
يعني وتكون الجارية ام ولده بالنكاح لا بالملك فهذا نفي لكون
الجارية ام الولد بالملك سواء سبق الملك النكاح او لم يسبق
فتكون الجارية مملوكة للمشتري لا للبايع وهذا ظاهر لا
شك فيه واما قول صدر الشريعة ام الولد نكاحا هي
امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت

[margin:] اي لا بملك اليمين ولا بالمعنى الاول
اصطلاحي لا ام الولد نكاحا لانه لابد في ام الولد الاصطلاحي له من الملك ايضا وان كان بعد النكاح وحكمهما واحد منه

فادعى الولد وههنا يحمل على هذا فقال بعض الفضلاء انه خطاء

ولا نعلم اباه الاخطاء لعدم مطابقته بتلك المسئلة فى هذا المقام

لعدم الملك للبايع فيها وكون التوجيهات المقولة فيه تكلفات باردة

كما سنذكرها منه

وسمعت عن بعض الافاضل انه قال كذا نقل بعض العلماء

المراد منه الشيخ محيى الدين منه

عن بعض فاضل الروم ان كلامه فى هذا المقام خطاء لكونه مخالفا

له ولما فى الكتب المعتبرة وقد وجه بعض العلماء قول صدر الشريعة

المراد منه مولانا نور الدين المشهور [illegible] منه

فى الصورة الثانية من صور فى ام الولد نكاحا ليكون مطابقا

بكلام المصنف وهو او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد

بان معناه او ام الولد نكاحا امة قد كان ملكها فى الجملة اى فى

الزمان السابق زوجها قبل التزوج ثم ولدت بعد التزوج والملك حال

قد زال قبل التزوج فادعى الولد ليكون شرحا لكلام المصنف ومثالا

للقسم الثالث وقال فقوله وههنا يحمل على هذا معناه اى يحمل قول

صاحب الوقاية وهى ام ولد نكاحا فى القسم الثالث على هذه الصورة

الثانية من هاتين الصورتين اى هذه الجارية فى القسم الثالث

ام لولد البايع نكاحا لا ملكا فى الحال اى هى امة قد كان ملكها فى الزمان

السابق زوجها البايع وهو تملك البايع قبل البيع وقد زال الملك

بالبيع ثم قدر التزوج بسبب تصادقهما فولدت من زوجها البايع

المقدر زوجيته فادعى الولد فثبت نسبه من البايع ولم يعتق

لعدم الملك في الحال وكان عبد الله مشتري والجارية مملوكة له فكان كلام
صدر الشريعة موافقا للمتن وشرحاله ومطابقا لما في الكتب المعتبرة
فكان كلامه في هذا المقام صحيحا لا خطاء كما قيل **اقول** هذا المعنى الذي
افاده من هذه العبارة ذلك البعض لا يفهم من امثال تلك التراكيب
العربية ولا يقبله من له ذوق سليم في التراكيب العربية فانه اذا
قيل غلام ملكه الامير او لص ضربه الامير او غير ذلك ليس معناه
ان الامير قد كان ملك هذا الغلام في الزمان السابق قبل زمان
امارته وقد زال تملكه اياه ثم كان اميرا بعد ذلك او انه قد كان
ضرب اللص في السابق قبل كونه اميرا ثم كان اميرا بعده بل

معناه انه كان اميرا اولا ثم بعد ذلك ملكه او ضربه حال كونه متصفا
بالامارة والحاصل ان كل فعل اذا اسند الى فاعل كان معناه
ان هذا الفعل صدر عن ذلك الفاعل بعد اتصاف ذلك الفاعل
بالوصف الذي كان في نفس الفاعل حين اسند الفعل اليه
لا ان هذا الفعل صدر عن ذلك الفاعل قبل اتصاف ذلك الفاعل
بالوصف الذي كان في نفسه كما اذا قيل ضرب زيد عمرا او هند
ضربها زوجها كان معناه صدر عن زيد ضرب عمرو بعد
اتصاف زيد بالزيدية حال اتصافه بها لا قبل اتصافه بها وصدر
عن زوج الهند ضرب زوجة الهند بعد اتصافه بالزوجية

حال اتصافه بها لا قبل اتصافه بها يعني يكون الزيدية او الزوجية
قبل الضرب ثم يوجد الضرب منهما في زمان الزيدية والزوجية لا قبل هذا
الوصف وهذا ظاهر لا شك فيه لاحد ممن له مذاق من التراكيب العربية كذلك
فيما نحن فيه وهو قول صدر الشريعة او امة ملكها زوجها فولدت ليس
معناه ان زوج هذه الامة قد كان ملكها هذه الامة في السابق
قبل زمان كونه زوجا لها ثم كان بعد ذلك زوجها بل معناه انه ملك
الزوج هذه الامة بعد كونه متصفا بالزوجية لها في زمان الزوجية
يعني يجب ان يوجد الزوجية اولا ثم بعد ذلك يصدر الفعل اعني
التملك عن الفاعل اعني الزوج في زمان التزوج لا قبل اتصاف

الزوج بالزوجية كما يكون كذلك في امثال هذه التراكيب فان ادعى
انفهام خلاف ذلك عن امثال هذه التراكيب العربية فليأت
بنظيره من القرآن او من كلام الفصحاء واني يكون هذا ودونه
خرط القتاد ومع هذا فان التوجيه الذي ذكره من تطبيق
كلام الشارح بكلام المصنف في القسم الثالث غير صحيح
لان وجود الملك في الزمان السابق قبل التزوج لا دخل له
في كون الامة ام الولد نكاحا على تأويله في الصورة الثانية
فان الامة تكون ام الولد نكاحا بدون وجود الملك في السابق
كما لو ادعى اجنبي ان هذا الولد المولود من جارية الغير ابني

فصدقه مولى الجارية ثبت نسبه منه وكانت الجارية ام الولد

نكاحا لا ملكا بعين ما قال ذلك البعض في القسم الثالث من تأويله

مع انه لم يوجد الملك لهذه الجارية من الاجنبي في زمان ما لا في

السابق ولا في اللاحق فعلم انه لا مدخل لوجود الملك في السابق

بعد زواله في كون الجارية ام الولد نكاحا فوجود الملك في السابق

وعدمه كان سواء فلا معنى لتقدير الملك في السابق فلا وجه لهذا

التوجيه والتأويل ليطابق المتن مع عدم انفهام ذلك المعنى

عن امثال هذه التراكيب العربية كما مر وقد نقل بعض العلماء

عن بعض فضلاء الروم توجيها آخر ايضا ومؤداه قال ان تفسير صدر

المراد منه مولانا سنان المشهور بكوسه سنان منه رحمه الله

المراد منه مولانا الشهير بخواجه زاده رحمه الله منه

الشريعة في هذا المقام اتمامه بالنظر الى المآل لا الى الحال يعني ان قول

صاحب الوقاية وهي ام ولده نكاحا معناه ان هذه الامة ام الولد

اي للبائع يعني انه

البائع نكاحا بالمعنى اللغوي اعني المستولدة بالنكاح لا ملكا ولا ام

ولد نكاحا بالمعنى الاصطلاحي بالفعل في الحال لاشتراط الملك فيه

بعد النكاح وانعدامه في الحال في تلك المسئلة بل تكون ام الولد اصطلاحا

نكاحا

في المآل وذلك عند تحقق شرطها بان كانت امة ولدت من زوجها

فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فتفسير صدر الشريعة اتمامه

بالنظر الى المآل بالنسبة الى الصورة التي يمكن فيها لا بالنظر الى

الحال يعني ان المشتري في هذا القسم الثالث بعد تقدير تزويجه

تلك الجارية للبايع لو ملكها له لكانت تلك الجارية ام الولد للبايع نكاحا

بالمعنى الاصطلاحي على تقدير ان يوجد الملك لكن فى الحال لانعدامه فى

الحال فى ذلك القسم **اقول** وفى هذا التوجيه تكلف وبعد ايضا لان اللايق

بمن يكون شارحا بل الواجب ان يفسر المعنى المراد من كلام المصنف

فى الحال مناسبا للمسئلة المذكورة فى المتن فى ذلك المقام لا ان يبين

معنى آخر لم يوجد فى تلك الصورة فى الحال وهو كون الامة ام الولد نكاحا

اصطلاحا بان يوجد الملك الذى لم يوجد بالفعل على تقدير ان لو كان

كذا لكان كذا اى على تقدير ان لو وجد الملك لكانت الامة ام

الولد نكاحا اصطلاحا فليفهم **ونحن نقول** يمكن ان يوجه كلام

صدر الشريعة ههنا بان يقال ان هذا القول بيان منه ان ام الولد

نكاحا على اى وجه تكون فى اصطلاح الفقهاء وعلى ماذا تطلق فى

اصطلاحهم بمناسبة ذكر ام الولد نكاحا وان لم تكن فى هذه المسئلة

ام الولد نكاحا بالمعنى الاصطلاحى فبيّنها بها بين الصورتين كما ذكروا

فى باب الاستيلاد من كتاب العتاق لا لبيان وتفسير لقول صاحب

الوقاية وهى ام ولده نكاحا فى هذه المسئلة لان معنى هذا ظاهر

فيها لا حاجة له الى البيان اى هذه الامة ام الولد البايع بالنكاح

فقط اعنى المستولدة بالنكاح لا بكون الامة ملكا للبايع بسبق النكاح

الملك او لم يسبق كما مر وهذا المعنى ظاهر لا سترة به ويدل على هذا انما قبله

وهو قوله وفي الثالث لم يبطل بيعه فانه اذا لم يبطل البيع لم تخرج
الجارية من ملك المشتري فلم تدخل في ملك البايع فلم تصر ام الولد له
بالمعنى الاصطلاحي ولا ضرورة بعد تقدير التنكيح الى تمحل تقدير تمليك
جواب عما قيل كما سيجيء مفصلا منه
آخر من المشتري للبايع بمجرد تصديق المشتري دعوته فانه خروج
عن الاصول بل يكفي في تصديق المشتري تلك الدعوة الحمل على الاستيلاد
بالنكاح واما قوله وههنا يحمل على هذا فليس معناه ان قول
صاحب الوقاية وهي ام ولده نكاحا يحمل في هذا القسم الثالث
على هاتين الصورتين المذكورتين او على الصورة الاخيرة منهما
كما حمله البعض على الثانية بناء على قربه كما مر بل معناه ان ثبوت

نعم ان صدر الشريعة يجوز ان يحمل على الصورتين
الاولين فقوله وهي ام ولده نكاحا وان
نفس هذا الاستيلاد يحمل على قوله ام ولده
نكاحا الا هاهنا بين الصورتين الا
ان بينهما كما قيل منه

النسب للبايع او دعوة البايع انه مني في القسم الثالث اذا صدقه
المشتري يحمل على ما قاله صاحب الوقاية من كونها ام ولده نكاحا
اي نكاحا فقط بدون الملك يعني يحمل على ان البايع تزوج تلك الامة
بعد بيعه فجاء هذا الولد فكانت الجارية ام الولد البايع بالنكاح
فقط لا بملك اليمين كما تكون في القسمين الاولين ام الولد له بملك
اليمين فهذا هو المراد من قول صاحب الوقاية وهي ام ولده نكاحا
ومن قول صدر الشريعة وههنا يحمل على هذا اي على انها ام الولد
نكاحا فكان قوله هذا بمنزلة قول صاحب الهداية ويحمل على الاستيلاد
بالنكاح اذ لا ضرورة ههنا داعية لحمل هذا القول على احدى هاتين

الصورتين واخراج الجارية من ملك المشترى واضراره بمجرد تصديقه
دعوى البايع مع وجود المحمل الصحيح لتصديقه وهو الاستيلاد بالنكاح
موافقا لما فى الكتب المعتبرة فان الحمل على هذا يكفى فى ذلك التصديق ولا
حاجة بعد تقدير التنكيح الى تكلف تقدير تمليك آخر من المشترى لتصحيح
هذا التصديق كما مر فليتامل اقول وفى هذا التوجيه الذى ذكرناه
من حمل قول صدر الشريعة ههنا على بيان المعنى الاصطلاحى لام
الولد نكاحا لا على بيان قول المصنف وهى ام ولد نكاحا تكلف
ايضا لان اللازم على الشارح ان يبين المعنى المراد من كلام
المصنف موافقا للمقام لا المعنى الاصطلاحى الغير المناسب للمقام

ولهذا نسب بعض الفضلاء كلام صدر الشريعة فى هذا المقام الى الخطاء
كما مر فاذن لا وجه لارتكاب هذه التكلفات المذكورة البارده
من البناء على الصورة ليكون مطابقا للمتن ولما فى الكتب او من الحمل
على الملك فى المآل دون الحال او من الحمل على بيان المعنى الاصطلاحى
دون تغيير كلام المصنف بل الاولى ان ينسب كلام صدر الشريعة
فى هذا المقام على الخطاء كما قاله بعض الافاضل فان هذا ليس اول
قارورة كسرت فى الاسلام لان المجتهد قد يخطئ فكيف عن امثاله
والبشر لا يخلو عن الخطاء والسهو والنسيان حفظنا الله واياكم
عن الزلل والطغيان فى كل امور وفى كل دهور وازمان

الثانية م

هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام، ويجتنب عن الخطاء في الاحكام،
ولا يتيسر ذلك لكل احد من الانام، بل لواحد بعد واحد في
الاعصار والاعوام، من الخواص دون العوام، الآن واحد
من الافاضل قد خالف الجمهور والكتب المعتبرة في هذه المسئلة
وادعى التفرد في استخراجها الذي ارتضاه فتصلب فيه كما مر
اجمالا فالآن اريد ان ابين قوله والكلمات الصادرة عنه
على التفصيل والرد عليه وعليها اقول قد حمل ذلك الفاضل
قول صاحب الوقاية في القسم الثالث اذا صدق المشتري البائع
وهي ام ولد نكاحا على كون الامة ام الولد للبائع نكاحا بالمعنى

المراد منه الشيخ الكامل الشيخ محيي الدين الرومي الاسكليبي قدس سره

الاصطلاحي وهو ان يوجد النكاح في الامة اولا ثم يوجد بعده الملك
ثانيا فجعل الولد ابنا حرا للبائع غير عبد للمشتري وجعل الامة ام
الولد للبائع اصطلاحا غير مملوكة للمشتري وحكم باخراج الولد
والجارية من ملك المشتري وادخالها في ملك البائع بمجرد تصديق
المشتري للبائع في دعواه مع عدم ابطال البيع الاول قائلا بان
تصديق المشتري للبائع ان هذا الولد منك اقرار من المشتري
انه زوج هذه الامة للبائع بعد ما اشتراها ثم ملكها له ثم فجاء
هذا الولد منها فادعى الولد سواء وجد التزويج والتزوج والتمليك
والتملك منهما في نفس الامر او لم يوجد لان اقرار الانسان

حجة على نفسه يؤاخذ به ولو كان كاذبا كما بين في الاصول والفروع
وقال ذلك الفاضل انما حكمت في تلك المسئلة بذلك لان دعوة
البايع في ولادة الامة المبيعة لاكثر من سنتين من حين البيع ان
هذا الولد المولود منها مني اذا صدقه المشتري مثل دعوة المولى
لعبد الاكبر سنا من مولاه انه ابني في امتناع تصور المعنى الحقيقي
وعدم امكان الحمل على المعنى الحقيقي ووجوب المصير الى المعنى المجازي
فكما ان العبد الاكبر سنا من مولاه يمتنع ان يكون ابنا لمولاه الاصغر
سنا منه فلا يثبت نسب العبد من مولاه فلا يكون ابنه واذا امتنع
حقيقة البنوة حمل على المعنى المجازي اللازم للبنوة وهو الاعتاق

والتحرير فكان دعوته دعوة تحرير لا دعوة نسب فيحكم بعتق هذا العبد
على مولاه من حين ملكه وان كان كاذبا لان الاقرار حجة على نفسه يؤاخذ
به كما بين في اصول الفقه فكذلك في القسم الثالث فان الولد المولود
لاكثر من سنتين من حين البيع يمتنع ان يكون ابنا للبايع لان الكثرة
المدة من سنتين تمنع اتصال العلوق بملك البايع فامتنع حقيقة البنوة
واذا امتنعت حقيقتها حمل على المعنى المجازي اللازم للبنوة وهو الاعتاق
والتحرير فكانت دعوة البايع دعوة تحرير لا دعوة نسب والتحرير
لا يكون من غير المالك فعلم ان البايع مالك للامة في الحال والولد
ولد في ملكه يحمل كلامهما على ان البايع تزوجها من المشتري ثم ملكها

وفيما فيه لانه يلزم منه ان يكون البايع للاب مالكا بتمليك المشتري اياها منه
لا بما قررتم من تمليك الامة منه هذا لا يناسب هذا المراد
من جعله الامة ام الولد له بنكاحها اصطلاحا منه

فولدت فادعى الولد ومع قوله بامتناع المعنى الحقيقي يقول ذلك

وبهذا ظهر ان الاقتصار ان امتناع حقيقة ينتفي ابتناء عدم ثبوت النسب ولا يعتق فقط منه

البعض بثبوت النسب للولد من البائع وعلى هذا حمله ذلك الفاضل

ايضا قول صاحب الهداية وهذه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله

فقال اى والبائع مالك واهل له بعين وجه قول صاحب الهداية بان

هذه الدعوة من البائع دعوة تحرير لامتناع الحقيقة لا دعوى

النسب ومن لم يكن مالكا في الحال لا يكون اهلا للتحرير وههنا دعوى

البائع دعوة التحرير فيكون اهلا للتحرير فيكون مالكا في الحال

بهذا الطريق الذي يقول لان الاهلية للتحرير تقتضي المالكية في الحال

وقال ليس معنى قوله وغير المالك ليس من اهله ان البائع ههنا

ليس بمالك في الحال فلا يكون اهلا للتحرير فلا يصح دعوة التحرير

من البائع فلا يعتق الولد ولا تصير الامة ام الولد للبائع ولا تخرج

من ملك المشترى كما حمل على هذا شراح الهداية وغيرهم واستحسن

ذلك الفاضل قول صدر الشريعة ام الولد نكاحا امة ولدت من هي م

زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وههنا يحمل

على هذا وحمله على تغيير قول صاحب الوقاية وهي ام ولده نكاحا

بناء على ظاهره وحسن الاستخراج من عبارة الهداية ورد ما صرح

موافقا للاستخراج منه

في الكتب المعتبرة ونسبه الى الخطاء وحكم في هذه المسئلة بعكس ما في

ان الاستخراج ذلك الفاضل منه

الكتب المعتبرة نحو الكافي والمختار وغيرهما كما مر وادعى التفرد في الاستخراج

تلك المسئلة على الوجه الذي مر منه

على هذا الوجه ونسب الاستخراج غيره على غير هذا الوجه الذي ارتضاه الى
الخطا في الاحكام الشرعية وعكس حكم الشرع في هذه المسئلة فقال
ما قال وتصلف فتصلب في ذلك **واما نحن فنقول** وبالله التوفيق
وهو للحق نعم الرفيق ان الاستدلال فيما ادعاه بقياس دعوة البايع
في القسم الثالث اذا صدقه المشتري على دعوة المولى لعبده الاكبر
سنا منه انه ابني في امتناع تصور الحقيقة وعدم امكان المعنى الحقيقي
ووجوب المصير الى المعنى المجازي فيه باطل وخطاء وقياس مع الفارق
لان حقيقة البنوة في الاكبر سنا من المولى ممتنعة من جميع الوجوه
وغير متصور كونه ابنا له بوجه من الوجوه فلا يتصور كون دعوته

وكم من عايب قولا صحيحا
وآفته من الذهن السقيم

انه ابني

دعوة النسب فلا يثبت النسب من المولى بل وجب المصير الى المجاز بالضرورة
فكانت دعوة المولى لعبده الاكبر سنا منه دعوة تحرير والتحرير لا يكون
الا من المالك في الحال والمولى مالك له في الحال فيعتق عليه في حكم الشرع
من حين ملكه ولو كان كاذبا واما حقيقة البنوة في القسم الثالث
فغير ممتنعة من جميع الوجوه ولا غير متصور كونه ابنا للبايع بوجه من
الوجوه لانه وان كانت حقيقة البنوة ممتنعة فيه بالحمل على ان العلوق
وجد في ملك البايع قبل البيع لكون اكثر مدة الحمل سنتين مانعة عن
الحمل على هذا شرعا الا ان حقيقتها ممكنة غير ممتنعة ومتصورة بوجه
آخر وهو الحمل على الاستيلاد بالنكاح بان تزوج البايع بعد البيع

فيه م

هذه الامة فيما منها ذلك الولد بالزوجية فادعاه وصدقه المشتري وان
كان كذبا وثبوت النسب من البايع في هذا القسم الثالث دليل ظاهر
على امكان حقيقة البنوة وعدم امتناع المعنى الحقيقي فان ثبوت
النسب يبتنى على امكان تصور حقيقة البنوة وعدم امتناع المعنى
الحقيقي فكلما امتنعت حقيقة البنوة ولم تتصور لم يثبت النسب
اصلا كما في الاكبر سنا وفي موقوف النسب وفيما نحن بصدده اعني
القسم الثالث يثبت النسب كما صرح به في الهداية وفي غيره من
كتب الفقه وقال به ذلك القائل فعلم ان حقيقة البنوة في هذه
المسئلة ممكنة غير ممتنعة فلا يجوز الرجوع الى المعنى المجازي فيها

فلا تكون دعوة البايع فيها دعوة تحرير بل تكون دعوة نسب فيثبت
النسب من البايع فيكون هذا الولد ابنا للبايع وعبد المشتري فلا
يعتق لانه غير مالك ولا تصير الامة ام الولد للبايع بل تكون مملوكة
للمشتري فكان قياس ذلك الفاضل ما نحن بصدده على الاكبر سنا
قياسا باطلا مع التناقض في كلامه من القول بامتناع المعنى الحقيقي
وثبوت النسب فان ذلك قدر النكاح اولا للبايع ثم الملك له فيكون
ابنا له وهل هذا الا تناقض منه وجمع بين الحقيقة والمجاز كما مر آنفا
واما حمل ذلك الفاضل قول صاحب الهداية وهذه دعوة
تحرير وغير المالك ليس من اهله على ان معناه ان البايع مالك معنا

في الحال بان يقدر ان البايع تزوجها ثم ملكها فتكون دعوى تحرير

فيعتق الولد وتصير الامة ام الولد للبايع وتخرج من ملك المشتري

ثم مخالفته لما في الكتب المعتبرة كما مر خصوصا لما في شرحي الهداية الغاية

لاكمل الدين وغاية البيان فانه صرح فيهما بان البايع ليس بمالك

دعوة

باطل ايضا لانه لو كانت هذه الدعوى تحرير وكان البايع مالكا

في الحال لكفى في هذا تقدير التمليك والتملك منهما بدون تقدير التزويج

والتزوج منهما ثم بعد ذلك تقدير التمليك والتملك لان في كونه علة

للتحرير يكفي كونه مالكا لها في الحال فيكون تقدير التزويج والتزوج

واللازم من هذا القول مالكية البايع للولد لا الامة كما مر منه

في قول ذلك الفاضل وفي كلام صدر الشريعة وقول صاحب الهداية

ويحمل على الاستيلاد بالنكاح وقول صاحب الوقاية وهي ام ولد نكاحا

زايد مستدرك بل كان يجب ان يقال على ذلك التقدير فيثبت النسب

بعد ما اشترا ام منه

ويحمل على تمليك المشتري تلك الامة للبايع ثانيا سواء وجد التمليك

في نفس الامر ام لا اخذا باقرارهما ولو كان كذبا ثم اجاب ذلك

الفاضل عن هذا الابطال فقال انما قدرنا النكاح اولا ثم الملك ثانيا

ولم نكتف بتقدير الملك لان المشتري كان يتصرف في تلك الامة تصرف

الملاك فلو لم نحمل على تقدير تزويج المشتري للبايع تلك الامة اولا

ثم تقدير التمليك بعد النكاح ثانيا بل حملناه على تقدير التمليك بدون

تقدير التزويج اولا لكان تصرف المشتري في تلك الامة من الاستخدام

مدة ايام الحمل الى زمان الولادة والدعوة بعدها غير مشروع وغير جايز
فلذلك قدرنا النكاح اولا ليكون تصرف المشتري فيها تصرف الملاك
مشروعا غير مخالف للشرع لكونها مملوكة في هذه المدة ثم الملك ثانيا
بعد تمام مدة الحمل قبيل الولادة فولدت عقيب دخولها في ملك البايع
فادعى الولد فكانت الامة ام الولد للبايع وخرجت من ملك المشتري
والولد حرا وابنا للبايع **فان قيل** لم لا يجوز ان يحمل على تقدير
ان المشتري ملكها للبايع اولا بدون تقدير التزويج ثم اودع
البايع تلك الامة بعد تملكها عند المشتري فيكون تصرف المشتري
فيها بطريق الامانة من الاستخدام باجازة المشتري بهذا التصرف

لاجل كونها ساكنة في دار المشتري واكلها من طعامه فلا يحتاج الى تقدير
النكاح بل يكفي تقدير التمليك فقط فلا يكون تقدير صاحب الهداية النكاح
بقوله ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا تقدير صاحب الوقاية النكاح
بقوله وهي ام ولده نكاحا ولا تقدير ذلك الفاضل ولا تقدير غيرها صحيحا
بل يكفي ان يقال كما سبق ويحمل على ان المشتري ملكها للبايع ثانيا
بعدما اشتراها من البايع **قلنا** اجاب عنه ذلك الفاضل ايضا
بانه لا يجوز الحمل على هذا لان المشتري كان يتصرف فيها تصرف الملاك
ولا يجوز التصرف في الودايع على هذا الوجه فيقدر التزويج اولا
ليكون تصرف المشتري فيها في تلك المدة مشروعا ثم التمليك ثانيا

قبيل الولادة فولدت عقيب دخولها فى ملك البايع فادعى الولد الى

آخر ما قال موافق لظاهر كلام صدر الشريعة فى هذا المقام ونحن

نقول فى ردّ هذا الجواب عن ذلك الابطال انما قاله انما يصح

ان لو ادعى البايع عقيب الولادة لانه على زعمه تزوجها البايع

ولم يتملك بعد فتصرف المشترى فيها تصرف الملاك فى مدة ايام

الحمل لكونها مملوكة فى ملك المشترى ثم تملك البايع بعد ذلك فولدت

عقيب تملكه اياها فادعى عقيب الولادة وكان تصرف المشترى

فيها قبل تملك البايع ولم يوجد تصرفه فيها بعد دخولها فى ملك

البايع اما لو ادعى البايع بعد شهر من وقت الولادة او شهرين او

بعد سنة او سنتين مثلا فلا يصح ذلك القول لان تقدير الملك لابد وان يكون

قبيل الولادة على زعمه حتى يكون الولادة فى ملك البايع وتكون

الامة ام الولد للبايع والولد حرا ابنا له موافقا لما قاله صدر الشريعة

فى الصورة الثانية وهى قوله او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد

وههنا يحمل على هذا ففى هذه المدة بعد الملك والولادة اعنى شهرا

او شهرين او سنة او سنتين مثلا كانت الامة ساكنة فى دار المشترى

ويتصرف المشترى فيها بالاستخدام فماذا يقول ذلك الفاضل فى هذا

الوجه من ان تصرف المشترى فيها بالاستخدام مشروع او غير مشروع

فالظاهر انه يقول بانه مشروع ويحمل ههنا على تقدير ان البايع

اودع تلك الامة المملوكة له قبيل الولادة عند المشترى واذن له يعنى
بالتصرف فيها من الاستخدام لاجل كونها ساكنة فى دار المشترى واكلها
من طعامه دون الوطئ لكونها مملوكة البايع كما يكون كذلك فيما قاله
ذلك الفاضل فى صورة تقدير النكاح للبايع اولا على زعمه من تصرف
المشترى فيها من الاستخدام فقط دون الوطئ لانها منكوحة البايع فاذا
حمل فيما قلنا على الايداع من البايع عند المشترى بعد الملك
والولادة فى المدة المذكورة اعنى شهرا او شهرين او سنة او سنتين
مثلا فليحمل فى هذه المسئلة على زعمه على تملك البايع اولا بدون
التزوج وايداع البايع عند المشترى وجواز تصرف المشترى
فيها باذن البايع من الاستخدام فقط دون الوطئ لكونها مملوكة للبايع
فى الصورتين فيكفى تقدير الملك فقط ولا يحتاج الى تقدير النكاح اولا
فلا يصح قول صاحب الهداية والوقاية وصدر الشريعة وغيرها وقول
ذلك البعض من تقدير النكاح **فان قيل** هل تجوز الدعوة بعد
شهر من حين الولادة او شهرين او بعد سنة او سنتين مثلا **قلنا**
نعم فان رجلا اذا ادعى رجلا مجهول النسب يولد مثله لمثله انه
ابنه يثبت نسبه منه ولو كان سن المجهول عشرين او ثلثين مثلا
مع وجود هذه المدة المديدة فى المجهول بعد ولادته فكذا ههنا يثبت
نسبه ولو كانت دعوة البايع بعد مدة من وقت الولادة فليتامل

في حين الدعوة صح

والتحقيق ههنا هو ان حقيقة الحال في هذه المسئلة غير معلومة لنا

من وقوع التزويج والتزوج والتمليك والتملك منهما او لا وقوعهما غير

ان البايع ادعى الولد انه منى وصدقه المشترى ولم يمكن الحمل على

وقوع العلوق في ملك البايع لكون اكثر مدة الحمل سنتين مانعة

شرعا من لبث الولد في الرحم في هذه المدة فوجب علينا حمل كلامهما

على الصلاح صيانة لكلامهما عن اللغو والعبث فقلنا بتقدير

التزويج والتزوج منهما سواء وقعا في نفس الامر او لا اخذا باقرارهما

ولو كان كذبا وبهذا القدر يحصل صيانة لكلامهما عن اللغو ولا

حاجة لنا في اصلاح كلامهما بعد التنكيح الى تقدير التمليك كما بيّنا
تقدير

ثم قال ذلك الفاضل ايضا في اثبات ما ادعاه في تلك المسئلة ان

الدعوى من البايع والتصديق من المشترى اقرار منهما بان هذا الولد

ابن البايع وقد ثبت في اصول الفقه انه لا بد في الاقرار من اتلاف مال

المقر واهلاكه ومن كون الاقرار مضرا على المقر ونافعا للمقر له غير مضر به

كما لو ادعى رجل على آخر ان هذا الفرس الذى عندك لى فصدقه الآخر

انه لك يحكم باقراره ان هذا الفرس للمدعى اخذا بالاقرار ولو كان

كذبا فكان الاقرار من المقر وهو المدعى عليه متلفا لمال المقر ومضرا

به ونافعا للمقر له وهو المدعى فكذلك فيما نحن فيه يجب ان يكون الاقرار

منهما اتلافا للمال واهلاكا له وغير مضر بالولد بل لا بد وان يكون نافعا

للولد فاذا حملنا كلامهما في تلك المسئلة على تقدير النكاح فقط
بدون تقدير الملك ثانيا بعد النكاح كان الولد عبد المشتري
فيكون مضرا بالولد غير نافع له ولم يكن اتلافا للمال منهما واهلاكا له
وقد وجب كون الاقرار غير مضر بالمقر له وكونه متلفا لمال المقر كما تقرر
فاذن لا بد من تقدير الملك ثانيا بعد النكاح قبل الولادة ليكون
الولد حرا والجارية ام الولد للبايع فيكون الاقرار حينئذ نافعا
للولد غير مضر به ويكون اتلافا للمال بخروج الولد والامة من ملك
المشتري وقال ذلك فان البايع بدا بالدعوة فلو لم يدع البايع
لاحتمل ان يدعي المشتري ذلك الولد المولود من امته المملوكة

فيعتق الولد ولا يكون عبدا لاحد فيكون نافعا للولد غير مضر به
ونحن نقول في ابطاله سلمنا ان هذه الدعوة من البايع والتصديق
من المشتري اقرار منهما بان هذا الولد ابن للبايع لكن لا نسلم
ان كل اقرار لا بد فيه من اتلاف المال واهلاكه بل يكون اتلاف المال
واهلاكه في الاقرار الذي فيه دعوى المال والتصديق بها كما في المثال
المذكور لا في الاقرار الذي لا يكون فيه دعوى المال ولا تصديقها
وفي هذه المسئلة دعوة البايع ليست دعوة مال ولا تصديق
المشتري تصديقها بل دعوته دعوة نسب وتصديقه تصديق
النسب فيكفي ثبوت النسب بدون الاتلاف ويدل على كون اقرارهما

اقرار با النسب دون المال عنوان هذا الباب من كتاب الدعوى بباب
دعوى النسب واما قوله ولا بد في الاقرار ايضا من كونه مضرا بالمقر
ونافعا للمقر له غير مضر به فمسلم وكذلك قوله فاذا احملنا كلامهما في
تلك المسئلة على تقدير النكاح فقط بدون تقدير الملك ثانيا بعد النكاح
كان الولد عبد المشتري فمسلم ايضا واما قوله فكان مضرا بالولد غير
نافع له فباطل لانه حصل النفع للولد ولم يكن له ضرر بكلامهما فان
بدعوى البايع وتصديق المشتري اياه ثبت نسب ذلك الولد ولم يكن
ضايع النسب فلو لم يدع البايع لضاع نسبه ونسب الى الزنا المحرم
لان المشتري احتمل ان يدعي ذلك الولد واحتمل ان لا يدعي فجاز

في جميع الاديان

ضياع نسبه فكان اضر به نعم لو ادعى المشتري ذلك لثبت نسبه
وكان حرا وابنا للمشتري فكان انفع للولد من دعوى البايع الا انه
محتمل مشكوك غير معلوم وبما ذكرناه من كون هذا الاقرار نافعا للولد
غير مضر به بثبوت نسبه وعدم ضياعه بطل قوله فاذن لا بد من تقدير
الملك ثانيا بعد النكاح قبل الولادة ليكون الولد حرا والجارية ام
الولد للبايع فيكون الاقرار حينئذ نافعا للولد غير مضر به لانه لا احتياج
الى تقدير الملك لكون الاقرار نافعا للولد غير مضر به فان النفع للولد
قد حصل بتقدير النكاح فقط وهو ثبوت نسبه والضرر قد اندفع
عنه بعدم ضياع نسبه وعدم نسبته الى كونه ولد الزنا وهذا القدر

من النفع كاف له ههنا واما النفع بكونه حرا ايضا فلا مقتضي له ولا
ضرورة داعية اليه ههنا لانه دعوى النسب لا دعوى الحرية كما مر واما
قوله قبل ذلك ولم يكن اتلافا للمال منهما وقوله وقد وجب كونه متلفا للمال
دعوله بعد ذلك فيكون اتلافا للمال لخروج الولد والجارية من ملك المشتري
فقد بطل ذلك بما ذكرنا ايضا من ان كون الاقرار متلفا للمال انما هو
في الاقرار الذي فيه دعوى المال والتصديق بها لا في الاقرار الذي لا يكون
فيه دعوى المال ولا التصديق بها وههنا دعوى البايع ليست دعوى مال
ولا تصديق المشتري تصديقها حتى يجب ان يوجد فيه اتلاف مال بل
دعوى النسب وتصديقها كما مر فلا احتياج الى تقدير الملك بعد النكاح

فيكفي ثبوت النسب بلا اتلاف مال كما سبق واما قوله فلو لم يدع البايع
لاحتمل ان يدعي المشتري ذلك الولد المولود من امته المملوكة فيعتق
الولد ولا يكون عبدا لاحد فيكون نفعا للولد غير مضر به فاقول نعم لو لم يدع
البايع احتمل ان يدعي المشتري وان لا يدعي والاحتمالان متساويان ولكن
لما صدق المشتري البايع في الدعوى علم من تصديقه انه لا يكاد يدعيه
اصلا وان لم يدع البايع كما اذا قال الزوج لامراته انت طالق
ان شئت احتمل ان تشاء المراة الطلاق واحتمل ان لا تشاء
فاذا قالت شئت انقطع احتمال عدم المشية للطلاق كذلك ههنا
لما صدق المشتري البايع بان هذا الولد منك انقطع احتمال ادعاءه

ونسبته الى الزنا المتوهم منه

المشترى بنوة ذلك الولد فيكون اضر بالولد بعدم ثبوت نسبه فكيف

الحرية فيكون حقا ان يقال فيه المثل السائر كان يطلب القرن

فخرج من الاذن فانه اخرج ذلك الفاضل الولد من ثبوت نسبه عند طلب

حريته فكان اضر به هذا **وبعد اللتيا والتى** نقول انه قال ذلك

الفاضل لابد فى الاقرار من اتلاف المال والاضرار بالمقر نفسه والنفع

للغير وعدم الضرر به فانه ان اراد فى هذه المسئلة بالاقرار اقرار

البايع اعنى دعوته واقرار المشترى اعنى تصديقه اياه معا بالغير

المقر له الولد كما يشعر به قوله على تقدير الملك ثانيا بعد النكاح

يكون للولد نفعا بكونه حرا غير مضر به بكونه عبدا وعلى تقدير النكاح

فقط بدون تقدير الملك بعده يكون ضررا بالولد بكونه عبدا فلم يكن على

جزاء لقوله ان اراد منه

البايع اتلاف ماله ولا الضرر به بل كان انفع له على ذلك التقدير الذى

زعمه من استحقاقه بالولد الحر وبتملك الجارية مجانا فكان ذلك الاتلاف

والضرر على المشترى فقط ومع ذلك يجب ان يكون اتلاف المال والضرر

على البايع اتم على ما زعمه ذلك الفاضل فانه قال ان البايع قد بدا

بدعوى الولد ولم يسكت والبادى اظلم فاضر الولد على عدم تقدير الملك

ثانيا بعد النكاح بكونه عبدا فلو لم يدع لكان يدعى المشترى الولد

فيثبت نسبه من المشترى وكان حرا ومع ذلك لم يكن على البايع ضرر

ولا اتلاف مال على تقدير الملك بعد النكاح على زعمه بل كان له النفع

وان اراد بالاقرار في تلك المسئلة اقرار المشتري اعني تصديقه للبائع
في دعواه وبالغير المؤول البائع كما يشعر به قوله لابد في الاقرار من
اتلاف المال وقوله فيكون اتلافا للمال بخروج الولد والامة من ملك
المشتري فمسلم ان اقرار المشتري اعني تصديقه للبائع في دعوته على
ذلك التقدير الذي قدح من الملك بعد النكاح قد اضر بالمشتري واتلف
ماله حيث اخرج الولد من كونه عبدا له والامة من ملكه الى ملك البائع
بغير شئ مجانا على زعمه لكن نحن نقول هذا مع مخالفته لما قاله من انه
(مبتداء)
يلزم الضرر بالولد بكونه عبدا بتقدير النكاح فقط والنفع له بتقدير
الملك بعد النكاح فان هذا القول يقتضي ان يكون الغير المؤول هو الولد

لا البائع غير صحيح (خبر) في نفسه لما مر من ان الذي ذكره من اتلاف مال المقر والاضرار
به انما يكون اذا كان دعوى البائع دعوى المال وتصديق المشتري تصديق
دعوى المال وليسا كذلك بل دعوى النسب والتصديق بها كما يدل عليه عنوان
الباب بباب دعوى النسب كما سبق فيكفي لذلك تقدير النكاح ولا يحتاج
الى تقدير الملك بعد والاضرار بالمشتري في زعمه فلزمه ما لزم مما سلفنا
فلا يخلو فان قيل ان دعوى البائع ههنا ان هذا الولد المولود
من هذه الامة التي كنت بعتها مني دعوى ان العلوق وقع في ملكي
فالولد ابني وحر والجارية ام ولدي وملكي لان العوام لا يعلمون
كون اكثرية المدة من سنتين مانعة شرعا من وقوع العلوق في ملكه

مع ان اكثر مدة الحمل اكثر من سنتين عند بعض العلماء وفي بعض المذاهب [?] منه

فتكون دعوى البايع دعوى المال وهو كون الامة ام الولد للبايع بالتملك

لان فيها بعض المالية بدليل جواز الاستخدام والوطى فكانت كدعوى

الفرس في المثال الذى سبق فيكون التصديق من المشترى تصديقا واقرارا

بتلك الدعوى لكن لما لم يمكن اتصال العلوق بملكه لكون اكثر مدة الحمل

من سنتين مانعة شرعا منه وجب المصير الى تقدير النكاح ثم التمليك

للبايع ثانيا وان لم يكونا فى نفس الامر صونا لكلامهما عن اللغو

واصلاحا له والزاما للمشترى بتصديقه واخذا باقراره وان كان

كذبا فكان اضرارا بالمشترى المقر واتلافا لماله ونافعا للبايع

المدعى المقر له وغير ضار به كما فى مثال الفرس **قلنا** نعم ان غرض

البايع من دعواه ما ذكرته لكن الشرع اكذبه لعدم امكانه شرعا فلما

في اكثر المذاهب منه

اكذبه الشرع بطل دعواه على الوجه المذكور فحمل الشرع دعواه على

دعوى النسب فقط وابطل دعوى المال وهو كون الامة ام الولد

له فاذا صدقه المشترى فى دعوى بنوة الولد كان تصديقه كانه قال لم

يكن هذا الولد منى بل منك بدون التعرض للامة واحتمال العلوق قبل

حال

البيع من البايع غير ممكن فقدرنا النكاح حملا لامرهما على الصلاح وصيانة

شرعا عندنا منه

لكلامهما عن اللغو وهذا القدر كاف ههنا لانه كان دعوى النسب

لا دعوى المال فلا ضرورة الى تقدير الملك بعد النكاح والاضرار بالمشترى

بمجرد التصديق كما زعمه **وقال ذلك الفاضل** ايضا الدعوة فى الامة

دعوتان لا غير دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير وقد بطل كون دعوة
البايع دعوة الاستيلاد فى هذا القسم لعدم اتصال العلوق بملكه
لكون اكثرية المدة من سنتين مانعة شرعا من اتصاله بملكه فاذا
بطل دعوة الاستيلاد فيه كانت دعوة البايع فيه دعوة تحرير واذا
كانت دعوته دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهل التحرير لان المالكية
فى الحال شرط فى التحرير لزم ان يقدر كون البايع مالكا فى الحال ليكون
اهلا للتحرير فقدرنا النكاح للبايع اولا ليكون تصرف المشترى فى
الامة مشروعا ثم قدرنا تملك البايع بعده ليكون اهلا للتحرير
اخذا باستصادقهما واقرارهما وان كان كذبا وهكذا استخرج ذلك القائل

قول صاحب الهداية ولا يبطل البيع لانا تيقنا ان العلوق لم يكن
فى ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه وهذه دعوة تحرير وغير المالك
ليس من اهله كما مر **اقول** الظاهر انه لم يرد بقوله الدعوة فى الامة
دعوتان دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير الدعوة فى نفس الامة فانه
باطل وخطاء لان معنى الاستيلاد فى اللغة طلب الولد اى نسبه مطلقا
وفى الاصطلاح طلب الولد من الامة لا طلب امية الامة غاية ما
فى الباب انه يلزم من طلب الولد منها امومتها له ولان البايع
ادعى الولد بانه منى وابنى لا الامة والمشترى صدقه فيه بل اراد به
الدعوة فى ولد الامة كما هو الصحيح فاذا كانت الدعوة ههنا دعوة

ولد الامة قلنا ان دعوى البايع ههنا دعوى الاستيلاد قوله وقد
بطل كون دعوته دعوى الاستيلاد ههنا قلنا لا نسلم ذلك قوله لعدم
اتصال العلوق بملكه لكون اكثر المدة من سنتين مانعة شرعا من
اتصاله بملكه قلنا عدم اتصال العلوق بملك البايع انما يمنع ويبطل
كون دعوى البايع الولد دعوى الاستيلاد بملك اليمين لكون اكثر المدة
من سنتين مانعة شرعا من كون تلك الدعوى دعوى الاستيلاد بملك اليمين
ولا يمنع ولا يبطل كون تلك الدعوى من البايع دعوى الاستيلاد بوجه
آخر وهو الاستيلاد بالنكاح فقط بلا ملك اعني المستولدة بالنكاح
كما هو المصرح في الكتب المعتبرة كما مر واذا لم يبطل كون تلك الدعوى

ههنا دعوى الاستيلاد مطلقا بل صح ذلك بالحمل على الاستيلاد بالنكاح
كان قوله فاذا بطل دعوى الاستيلاد وكانت دعوى البايع فيه دعوى
تحرير الى آخر ما قال ههنا باطلا وخطاء فاحشا وبطلانه ظاهر لا يخفى
على احد ممن له ادنى مسكة **ولئن سلمنا** ما ذكره من بطلان كون تلك
الدعوى دعوى الاستيلاد ومن كونها دعوى تحرير على زعمه وقوله
واذا كانت دعوى تحرير وغير المالك ليس من اهل التحرير لكون المالكية
في الحال شرطا لاهلية التحرير لزم ان يقدر كون البايع مالكا في الحال
ليكون اهلا للتحرير لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك ان يقدر كون
البايع مالكا للامة حتى يحتاج الى تقدير نكاح الامة للبايع اولا

ثم الى تقدير تملكه اياها بعده لكون البايع اهلا للتحرير ههنا بل اللازم
منه ان يقدر كون البايع مالكا للولد ليكون اهلا للتحرير لا للامة
لان دعوى البايع ههنا دعوى ولد الامة انه ابني لا دعوى الامة كما مر
فاذا حملت تلك الدعوى على دعوى التحرير كانت دعوى تحرير الولد
لا تحرير الامة وغير المالك ليس من اهل التحرير لان المالكية في
الحال شرط في التحرير فلزم منه ان يقدر كون البايع مالكا للولد
فقط بتقدير تمليك المشترى ذلك الولد المولود من جاريته للبايع
بسبب تصادقهما في حق الولد ويكون دعوى البايع الولد انه ابني
حينئذ مجازا من تحرير الولد فقط فيعتق من غير ثبوت نسبه بدون تقدير

تزويج الامة له اولا ثم تقدير تمليكها اياه بعده وبما ذكرنا بطل ما تخرج
ذلك الفاضل قول صاحب الهداية ولا يبطل البيع لانا تيقنا الى قوله
ليس من اهله ونحن نقول معنى قول صاحب الهداية ههنا لا يبطل بيع
الامة حتى تكون الامة ام الولد للبايع بملك اليمين ويرد الثمن والثمن
بل يحمل على كون الامة ام الولد للبايع بتقدير النكاح فقط فتكون
دعوى البايع للولد دعوى الاستيلاد بالنكاح لا دعوى الاستيلاد
بملك اليمين لانا علمنا بيقين عدم وقوع العلوق في ملك البايع
او لا قبل البيع لكون اكثر المدة من سنتين مانعة شرعا من
وقوع العلوق في ملكه فلا تدخل الامة في ملك البايع فلا تصير ام الولد

هو انه ح
سيما ان يكون ذلك في القسمين الاولين منه

له بملك اليمين بل كانت باقية على ملكية المشترى واذا لم تصر الامة

ام الولد للبايع بملك اليمين لعدم بطلان البيع والحال ان البايع

ادعى هذا الولد انه منى وابنى وصدقه المشترى فى ذلك امتنع كونه ابنه

بالنظر الى هذا واذا امتنع ذلك يكون دعواه انه منى دعوى تحرير

ذلك الولد يعنى يحمل كلامه على ان هذا الولد المولود من هذه الامة

معتق ومحرر لامتناع حقيقة البنوة بالنظر الى هذا او غير المالك حال

ليس من اهل التحرير والاعتاق والبايع ههنا غير مالك لهذا الولد

لكونه ملك المشترى كامته فبطل حمل دعواه على دعوى التحرير ايضا

لانعدام مالكيته فى الحال كما بطل حملها على دعوى الاستيلاد بملك اليمين

لما مر

بل حمل دعواه على الاستيلاد بالنكاح فقط فيثبت نسب الولد

ولم يعتق ولم تصر الامة ام الولد للبايع بملك اليمين بل انما الولد

بالنكاح فقط بدون الملك ولا يجوز تقدير تمليك المشترى الولد

للبايع ليكون البايع مالكا للولد فى الحال والا اضرار بالمشترى

بمجرد تصادقهما فيعتق بسبب تقدير مالكية البايع قوله

انه منى وابنى بحمله على المعنى المجازى ويلزم الاعتاق

والتحرير مع وجود المحمل الصحيح لتصادقهما

من غير اضرار لاحد منهما وهو الحمل على

الاستيلاد بالنكاح بتزويج الامة

للبايع هكذا ينبغى ان ينقح هذا

المقام والله اعلم باصح الكلام

لئلا يحمل

له بملك اليمين بل كانت باقية على ملكية المشتري واذا لم تصر الامة

ام الولد للبايع بملك اليمين لعدم بطلان البيع والحال ان البايع

ادعى هذا الولد انه مني وابني وصدقه المشتري في ذلك امتنع كونه ابنه

بالنظر الى هذا واذا امتنع ذلك يكون دعواه انه مني دعوى تحرير

ذلك الولد يعني يحمل كلامه على ان هذا الولد المولود من هذه الامة

معتق ومحرر لامتناع حقيقة البنوة بالنظر الى هذا وغير المالك حال

ليس من اهل التحرير والاعتاق والبايع ههنا غير مالك لهذا الولد

لكونه ملك المشتري كامه فبطل حمل دعواه على دعوى التحرير ايضا

لانعدام مالكيته في الحال كما بطل حملها على دعوى الاستيلاد بملك اليمين

لما مر

بل حمل دعواه على الاستيلاد بالنكاح فقط فيثبت نسب الولد

ولم يعتق ولم تصر الامة ام الولد للبايع بملك اليمين بل انما الولد

بالنكاح فقط بدون الملك ولا يجوز تقدير تمليك المشتري الولد

للبايع ليكون البايع مالكا للولد في الحال والاضرار بالمشتري

بمجرد تصادقهما فيعتق بسبب تقدير مالكية البايع قوله

لئلا يحمل ح

انه مني وابني بحمله على المعنى المجازي وهو الاعتاق

والتحرير مع وجود المحمل الصحيح لتصادقهما

من غير اضرار لاحد منهما وهو الحمل على

الاستيلاد بالنكاح بتزويج الامة

للبايع هكذا ينبغي ان ينقح هذا

المقام والله اعلم باصح الكلام

وقد جمعت هذه الكلمات الصادرة عن العلماء المبنية في قول صاحب

الوقاية وصدر الشريعة في هذا المقام وميزت صحيحها عن

سقيمها وضممت اليها ما سنح لخاطري من تصحيحها

وتزييفها وانا افقر العباد بنيا كر بن مولانا

محمد الرومي المرزيفوني عفا الله

لهما ولوالديهما سنة ست

عشرة وتسعمائة

في شهر اول الربيعين

من الهجرة النبوية

المصطفوية

وسمعت عن بعض رؤساء القراء انه قال قال المحدث الفاضل الكامل العامل
افضل المتأخرين من ينبوع الفضل والتحقيق المشهور بابن الحجر بشر الله له النجاة
والطبخ في خلط الحبوبات ايام عاشوراء نظما مضمونه هو ان عن هذا الطعام في اتخاذ
من الاشياء السبعة كالحنطة والعدس والفول وغيرها وقال هو الصحيح والمنقول

تنبيه

واعلم اني قد سمعت عن كثير من الناس ان هذا الواعظ يدعي ان في حفظي من الاحاديث
عشرين او ثلثين الفا ومع هذا لم ينقل حديثا في هذا الخلط ان النبي عم نهى فيه عن ذلك الخلط
فاذا لم ينقل ذلك القائل مع هذه الدعوى حديثا في نهيه فلا علينا باس في عدم نقل حديث
في جواز فعله فان الاصل في الاشياء الاباحة والكل عندنا تمام هو المقرر في الاصول والفروع
مع انه يعلم النقل من المذكور في القنية ومن المنقول عن ابن الحجر فيكفينا ذلك في جواز
فعله وعدم كراهته فتامل تنبيه

واعلم ايضا انه يعلم من خطأ التوجيهات من اسولته واجوبته في العبادات من المذكور مع
في القنية بما ذكرنا خطأه في باقي اقواله من كلمات اخر بابيات تنبيه

36

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي نعم علينا وهدانا للاسلام ۝ واحسن الينا
بالعلم ووعدنا بدخول دار السلام ۝ وجعلنا من عباده الذين
ميزوا بين الحق والباطل في الاحكام ۝ وفرقوا المباح والحلال
من المكروه والحرام ۝ والصلوة على نبيه محمد المبعوث لهداية
الانام ۝ وعلى آله واصحابه الذين هم نجوم الاهتداء ومصابيح الظلام ۝
وعلى الذين اتبعوهم باحسان الى يوم القيام ۝ دون الذين منعوا
التابعين لهم في الايثار والانعام وبعد فيقول العبد
الفقير الضعيف الحقير تحت اقدام الناس كالحصير لما رايت

رسالة العرب الواعظ الشهير بالنصيحة والوعظ المقبول
عند الوضيع والعوام ۝ بل لدى الخواص من الانام ۝ في خلط
الحبوبات بعضها ببعض في ايام عاشوراء حيث قال انه مكروه
وبدعة ظاهرا ۝ وليس كذلك للمستبين بالادلة والبراهين الباهرة ۝
وظننت وقوع مقالته في حيز القبول بترك الاطعامات المبرورة ۝
خفت ان يعتقد الناس صدق قوله وحقيته ۝ بان الخلط المذكور
مكروه وبدعة ۝ فيقعوا في الاثم والعصيان ۝ ويبعدوا عن
الرحمة والغفران ۝ فان الاعتقاد والقول بما ليس بمكروه وبدعة ۝
انه مكروه وبدعة ۝ يكون اثما مبينا ۝ وقولا عظيما ۝ وكان يختلج

في قلبي مذ رأيته حينا بعد حين أن أبيّن ما فيه من الخلل ○
وأوضح ما فيه من الزلل ○ لكن يشغلني كثرة الموانع والعوايق ○
ويصرفني شواغل الخاطر والعلايق ○ مع قلة البضاعة ○ في
هذه الصناعة ○ حتى وجدت في بعض رسايل الأكابر وكتب
الفقه فروعه وأصوله ○ ما هو دليل بل نص بخطأ قول ذلك القائل
وغلطه ○ فأردت أن أميز سقيم كلامه من صحيحه ○ وقصدت الجواب
الشافي لسقمه ○ مستعينا بالله ○ وما توفيقي إلا بالله ○ وجعلته
تحفة لرسم خدمة من وجبت طاعته على الأنام ○ ولزمت
منا بعته للخواص والعوام ○ قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول وأولي الأمر منكم ○ أيده الله بالسلطنة العظمى ○
والخلافة الكبرى ○ وزاده بسطة في الفضل والندى ○ و
شيد ملكه بجنود لا قبل لها ○ وأيده بمعقبات من السموات
العلى ○ يحفظونه من بين يديه ومن خلفه بأمر ربه الأعلى ○
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ○ والله ذو الفضل العظيم ○
ألا وهو السلطان العليم ○ والخاقان العظيم ○ للعلماء والصالحين
رؤف كريم ○ وللرعايا والمظلومين عطوف رحيم ○ وللأعداء
والظالمين ذو بطش أليم ○ أبو الفتح القديم ○ السلطان ابن
السلطان السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان ○

بابه كعبة ارباب الحاجات ٥ وجنابه قبلة اصحاب المناجات ٥

شعر عزماته مثل السيوف صوارما ٥ لو لم يكن للصارمات أفول ٥

يسر الله له في الدنيا فتوح الممالك والاقاليم ٥ وفي العقبى

جنات النعيم ٥ والخلد المقيم ٥ متمنيا ان ينظر فيه بنظره الصايب ٥

ويوفي حقه بفكره الثاقب ٥ ويوقعه في حيز القبول ٥ وهو نعم

الولي للمسؤل ٥ ويبقى في اليوم المذكور من الانعام المبرور ٥ ماكان ح

وسميته بالرسالة العاشورية ٥ والله ولي الاجابة ومرشد

الهداية ٥ على الله في كل الامور توكلي ٥ وبالخمس اصحاب العبا توسلي

قال اما خلط الحبوبات بعضها ببعض فليس بسنة بل لم يرد

الا الوب الواعظ

فيه اثر وانما هو من صنيع الروافض احدثوها في ماتم الحسين

حيث كانوا ياكلون لحوم وجوه الناس بشحاذتهم فيجمعون

ما بين حنطة وعدس وفول وغيرها ويتخذونه طعاما ويسمونه

سنة وهو ليس بسنة بل هو مكروه اقول قوله فليس بسنة بل لم يرد

فيه اثر خطا فاحش لانه قال في القنية نقلا عن فتاوى الوبري الامام خ

خلط الحوايج يوم عاشورا لم يرد فيه اثر قوي ولا باس به وربما

يثاب فيعلم من قوله لم يرد فيه اثر قوي انه ورد فيه اثر لكنه ليس

بقوي مع ان هذا القائل نفى ورود الاثر مطلقا قويا كان او ضعيفا

ويعلم من ورود الاثر انه سنة لان ورود الاثر سواء كان قويا او ضعيفا

يقتضى السنية غاية ان الاثر اذا كان ضعيفا كانت سنة

غير مؤكدة او كانت السنية على خلاف بناء على ضعف الاثر

فقد اخطأ ذلك القائل فى نفى ورود الاثر مطلقا ونفى السنية

لا يقال فانه قال بل لم يرد فيه اثر ولم يقل لم يرد فيه اثر اصلا

فاطلق الاثر والمطلق ينصرف الى الكمال والاثر الكامل هو القوى

فمراده انه لم يرد فيه اثر قوى فلا ينافى ورود الاثر الضعيف فلا

يخالف ما نقل فى القنية من دلالته على ورود الاثر الضعيف

لانه لم ينف الاثر مطلقا قويه وضعيفه **لانا نقول** النكرة

اذا وقعت فى سياق النفى يفيد العموم فيكون نفى الاثر مطلقا على ان

مراده ح

كون مراده نفى الاثر القوى لا ضعيف بنا فى نفى سنية الخلط لان

ح يكون الاثر الضعيف واردا فيشعر سنيته على ما قلنا مع ان

من كونه سنة غير مؤكدة او على خلاف منه

هذا القائل نفى سنيته فيكون بينهما منافاة فلا يكون مراده ما

قلت بل يكون نفى ورود الاثر مطلقا قويا كان او ضعيفا فيكون

مخالفا لما نقل فى القنية **فان قيل** سلمنا ان الاثر الضعيف وارد

كما فهم من المنقول فى القنية لكن لا نسلم انه يلزم من ورود

الاثر الضعيف كونه سنة حتى ينافى نفى السنية فيكون قوله

ويعلم من قوله ويعلم عدم التسليم بناء على جواز ان يكون الاثر الضعيف سببا للسنية ولو كانت غير مؤكدة او على خلاف كما سبق لا بد لنفى ذلك من حجة وبيان منه

فليس بسنة خطأ **قلنا** لو سلم ذلك لكنه يجوز العمل بالاثر

ولو كان ضعيفا من غير كراهة فضلا عن كونه بدعة فيجوز ان

وصر

يكون العمل بمثل هذا الاثر مستحبا او مباحا جايز الترك والعمل او

يكون ترك العمل بمثله اولي من فعله مع جواز فعله من غير كراهة

مع ان هذا القائل قد حكم ههنا وفيما بعد بان الخلط المذكور مكروه

وبدعة ونحن نتكلم هناك علي ما قاله فان ما ورد في حق الاثر ولو

كان ضعيفا لا يكون العمل به مكروها فضلا عن كونه بدعة

يجب نهيه وتركه ويأثم من يعمل به هذا **واما قوله** وانما هو من صنيع

الروافض احدثوه فيما تم الحسين الى اخره فانه يقتضي عدم وقوع

الخلط المذكور قبل قتل الحسين وليس كذلك لانه يفهم مما نقل في

الغنية عن الوبري وجود الخلط قبل قتله لان المراد من الاثر

الضعيف

الضعيف اما قول الرسول او فعله او قول بعض الصحابة او فعله وكل

واحد منها قبل قتل الحسين وان احتمل ان يكون قول من عاش بعد قتله

من الصحابة او فعله وعلى التقادير كلها فالاثر يقتضي السنية فلا اقل

من عدم الكراهة فضلا عن البدعية لانه قال النبي عليه السلام عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم

اقتديتم اهتديتم والسنية والاهتداء ينافيان الكراهة والبدعة

وفعل الروافض هذا الخلط لا ينافي سنيته غاية ما في الباب ان

فعلهم وافق ذلك الفعل وموافقة فعل الروافض لا تستلزم كراهة

ما ورد فيه الاثر وبدعيته وان كان ضعيفا **فان قيل** قال في الغنية

او فعله واياما كان فهو يوجب السنية وان يكون قبل قتل الحسين رضه احتمالا اكثر على ما قلنا فلا اقل من عدم الكراهة فضلا عن البدعية منه

قيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل
البيت وجب تركه وقال فيه ايضا قال في جمع التفاريق يكره الكحل
يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين وقيل بالاثمد
لتقر عينهما بقتله فلما كان صيرت الاكتحال يوم عاشوراء علامة (عينيهما)
لمبغضي اهل البيت مع كونه سنة قبل ذلك مقتضية لوجوب ترك
الاكتحال فيه على ما قيل او لكراهة الاكتحال على القول في جمع التفاريق
فعلى قياس ذلك يجب ترك الخلط المذكور او يكره الخلط وان كان سنة
لكونه من صنيع الروافض الذين هم مبغضوا اهل السنة والجماعة
قلنا اين هذا من ذاك لان يزيد واعوانه من الخوارج اتخذوا

الاكتحال بغضا لاهل بيت الرسول وسرورا بقتله ومثل هذا يوجب
عداوة الرسول وما يوجب عداوة الرسول يكون كفرا فالتشبه بمثل
هذا يوهم السرور بقتل الحسين فيوجب وجوب ترك الاكتحال او
(على ما قيل) كراهة الاكتحال وان كان سنة قبله خوفا من التشبه واما خلط
الروافض الحبوبات فيه فلحب اهل البيت وماتم الحسين رض ومثل
هذا يوجب صداقة الرسول والتشبه بمثل هذا لا يستلزم شيئا
بل يثاب بهذا التشبه وكونهم مبغضي اهل البيت والجماعة لا يقتضي
ترك التشبه بهم اذا لم يكن فعلهم مخالفا للشرع وخلط الحوايج
في ذلك اليوم ليس مخالفا للشرع مع ان فعل الخلط لم يكن مخصوصا (بهم)

بل ورد فيها اثر ما واما اذا كان مخالفا للشرع فيقتضي ترك التبعة

ويجب المنع كما قال في القنية نقلا عن نجم الائمة الخوارزمي القاص نيابة في

مقتل الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام

والتشنيع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب نج يمنع

عن جميع ذلك هذا غاية ما تيسر لي في هذا المقام من الكلام

والله محصل المرام والحق احق ان يتبع وقد جاء الحق وزهق الباطل

ان الباطل كان زهوقا قال فان قلت قال في القنية ولا بأس به

وهذا يقتضي ان لا يكون مكروها قلت قد علم من اصطلاحات

الفقهاء ان لا بأس معناه تركه اولى من فعله كالصلوة في الاوقات

المكروهة

المكروهة تركها اولى من فعلها وفعلها وان كان جايزا لكن

لا ينفي كراهتها اقول السؤال حق يجب قبوله لاولي البصاير فان

لا بأس معناه لا يكره جزما فيقتضي ان لا يكون الخلط المذكور

مكروها فانه قال في الوقاية وكره غلق باب المسجد لا نقشه بالجص

والساج وماء الذهب يعني لا يكره نقشه بها وقال في الهداية في هذه

بعد ان قال ويكره ان يغلق باب المسجد الى قال منه

المسئلة بعينها ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء

الذهب فلينظر فيه فانه قال صاحب الهداية لا بأس في موضع

قال صاحب الوقاية فيه لا يكره فعلم منه قطعا ان معنى لا بأس

لا يكره وقال في الكنز وكره عبثه بثوبه الى قوله لا قتل الحية والعقرب

فانه صرح بان عبارة لا بأس تستعمل فيما ليس فيه كراهة اصلا فيكون معنى لا بأس لا كراهة واقول قوله ثم قد تختلف حكمه اي حكم الشيء بين الرجال والنساء حتى في العكس للنساء المعطرات يعني لا يكره العطرات فيعلم بالمسئلة الثالثة يعني بقول صاحب الهداية في لما بعد هذا ولا بأس بالاكتحال للرجال ان ههنا يعني في الاكتحال في حالة الغط لا يفترقان يعني لا يكره الاكتحال للنساء والرجال في غير الصوم كما لا يكره لها في حالة الصوم اذا كان قصد الرجل شيئا غير الزينة فلينظر فيه صح صح

يعني لا يكره قتلهما وقال في الهداية وفي مختار الفتاوى في

هذه المسئلة بعينها ولا بأس بقتل الحية والعقرب فلينظر

فيه ايضا فان فيهما قال لا بأس في موضع قال صاحب الكنز

فيه لا يكره فعلم منه ايضا جزما ان معنى لا بأس لا يكره وامثال

هذا اكثر من ان تحصى يعرفها من يتتبع كتب الفقه واما

قوله في الجواب قد علم من اصطلاحات الفقهاء ان معنى لا بأس

معناه تركه اولى من فعله فان اراد به ان تركه اولى من فعله

من غير كراهة في فعله فهو صحيح ولكن لا يجدي له نفعا لان

مراده اثبات الكراهة فيه وان اراد ان تركه اولى من فعله

مع كراهة في فعله كما هو مراده فهو غير صحيح وخطأ فاحش

لان معنى لا بأس به ليس به بأس والكراهة بأس فيكون معنى

لا بأس لا كراهة والفقهاء يستعملون لا بأس به في مقابلة

لما ذكرنا آنفا من استعمال لا بأس في موضع لا يكره مع ان الفقهاء يستعملونه في مقابلة الكراهة الى آخره منه

الكراهة ويريدون بعدم البأس عدم الكراهة الا يرى انه

قال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس

وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس لما روي انه عليه السلام

نهى عن ذلك وقال في مقابلته ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين

الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت

لحق الفرائض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم

تظهر في حق الفوايت وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة
وظهرت في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي
ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب
لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى انتهى كلامه وهذا صريح
في ان معنى لا بأس جواز الفعل من غير كراهة وهكذا قال في القدوري
في هذه المسئلة وقيل لا بأس بالكراهة وكذا قال في فصول العمادي
واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه يكره لانه من عادات
الفساق وان قبل يد غيره فان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه
وعدله لا بأس به هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وان قبل يد غير

عالم او غير عادل ان اراد به تعظيم المسلم او الكرامة فلا بأس به
وان اراد به عبادته او لينال به غرضا من اغراض الدنيا
يكره وكان الصدر الشهيد يفتي في هذا الفصل بالكراهة من
غير فصل وعن علي الرازي انه قال كنا ندخل على المأمون نقبل
يده ونستر بقوله هذا فسق فلينظر فيه فانه قابل قوله لا بأس
بتقبيل يد عالم او سلطان عادل لاجل علمه وعدله وقوله لا بأس
بتقبيل يد غير عالم وغير عادل ان اراد به التعظيم او الكرامة بقوله يكره
تقبيل اليد ان اراد به عبادته او لينال به غرضا من اغراض الدنيا
فعلم من المقابلة ان معنى لا بأس بتقبيل يد عالم او عادل انه لا يكره

وبقوله فان قبل يد نفسه يكره لانه من عادات
الفساق منه

تقبيل يدهما وان معنى لا باس بتقبيل يد غيرهما عند ارادة التعظيم
او الكراهة انه لا يكره تقبيل يد غيرهما عندهما مع ان قوله وكان
الصدر الشهيد يفتي في هذا الفصل بالكراهة من غير فصل صريح
في ان معنى لا باس بالتقبيلين انهما لا يكرهان فليفهم وقال في هذا
الفصول ايضا واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال لا باس بان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها
او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وذكر في الجامع الصغير
ويكره ان يقبل الرجل وجه آخر وجبهته او راسه فلينظر فيه ايضا
انه قابل قول الفقيه ابي جعفر لا باس بان يقبل الرجل وجه الرجل الى

آخر

آخر بما ذكر في الجامع الصغير من قوله ويكره ان يقبل الرجل وجه
آخر الى آخره فعلم من المقابلة ان تقبيل وجه آخر لا يكره عند الفقيه
ابي جعفر ويكره في رواية الجامع الصغير فعلم ان معنى لا باس لا يكره
وكذا قال في الهداية ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من
الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة
فلينظر فيه ايضا انه قابل قوله وقيل لا باس به بقوله ويكره فعلم منه
ايضا ان معنى لا باس به لا يكره غلق باب المسجد اذا خيف على متاع المسجد
في غير اوان الصلوة على ما قيل لا ان يكره مطلقا كما يقتضي ذلك قوله
ويكره ان يغلق الى آخره وكذا قال في العناية شرح الوقاية ومكروهات

الوضوء لطم الوجه بالماء والاسراف فيه ولو كان على نهر والاقتار
والتثليث بماء جديد في مسح الراس والاكتفاء فيه بمده بمرة
ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء فلينظر في كلامه انه جعل
قوله لا باس بالتمسح في مقابلة مكروهات الوضوء فعلم من المقابلة
ان معنى لا باس به لا يكره التمسح بالمنديل وكذا قال في منية المصلي
وقال محمد رحمه الله لا باس للجنب بمس المصحف بكمه وكرهه بعض مشايخنا
لان الكم تبع له فلينظر فيه ايضا انه استعمل لا باس في مقابلة الكراهة
فجاز عند محمد للجنب مس المصحف بكمه بغير كراهة وكذا قال في النقاية
وان صلى حاسرا رأسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا باس به فلينظر

فيه ايضا ان معناه ان كشف راسه فيها خشوعا لا يكره وكذا قال
في النقاية في موضع آخر ولا باس برد السلام على اهل الذمة فلا يزيد
في جوابه على قوله وعليك وقال في شرحه وبعض المشايخ لم ير باسا
بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة
اي ان يكون باس وكراهة في السلام على اهل الذمة منه
اليه فان كان له اي للمسلم اليه حاجة فلا باس بالسلام كذا في فتاوى
قاضي خان وذكر في الواقعات لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة
فالنهي عن البداية دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليكم هكذا
ذكر في شرح الطحاوي ايضا وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة واما اذا

كان له اليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه لان النهى كان لتوقير الذمي
والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره المصافحة
لان فيه توقير الذمي انتهى فلينظر فيه ايضا ان معنى لا بأس برد السلام
ان رد السلام لا يكره وان معنى لا بأس بالسلام ان كان له اليه حاجة
ان السلام عليه لا يكره ح لعدم توقير الذمي فيه وان المصافحة به
تكره لوجود توقير الذمي فيها لان هذه العبارة قوبلت بكراهة السلام
اذا لم يكن له اليه حاجة وبكراهة المصافحة وكذا قال في القدوري في
موضع آخر ويكره بالآجر والخشب ولا بأس بالقصب فعلم من مقابلة
لا بأس بيكره ان معناه لا يكره بناء القبر بالقصب وكذا قال في الهداية

في هذا الموضع ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر
موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفي
الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه عليه السلام جعل
(والطن حزمة القصب صحاح)
في قبره طن من قصب فلينظر فيه ايضا فانه استعمل لا بأس فيما فيه
استحباب في رواية الجامع الصغير فالذي قيل فيه انه مستحب كيف يكون
مكروها فعلم من هذه المنقولات كلها ان معنى لا بأس به في اصطلاح (الفقهاء)
ان يكون الترك اولى من الفعل مع جواز الفعل من غير كراهة فمن ادعى
ان معناه ان يكون الترك اولى من الفعل مع الكراهة في الفعل فعليه
البيان والا فيجب قبول الحق بعد العيان وامثال هذا اكثر من ان تحصى

بحيث يمكنك ان تتوقر منها الا باعرفات من تتبع كتب الفقه طرًّا
وجدتها مشحونة باستعمال هذه العبارة في مقابلة الكراهة فيكون
معناها جواز الفعل من غير حرمة وكراهة لا محالة فمن قال المراد
من قولهم لا بأس به جواز الفعل مع الكراهة فقد خبط خبط
عشواء ولما خفي معنى لا بأس به على هذا القائل وحكم بان معناه جواز
الفعل مع الكراهة وتوهم بعض الناس صحة كلامه وان كان ظاهرا
كون معناه جوازه من غير كراهة عند من له ادنى تدرب بكتب
الفقه اطنبنا في ذكر الامثلة لهم ولم نكتف بمثال او مثالين ليعلموا
خطاءه بيقين وليت شعري كم لم يتفطن ذلك القائل المعنى لا بأس في

خبط فيه الم يرهوا ردا استعماله من مقابلة الكراهة ام لم ينظر في
كتاب من كتب الفقه حتى يعلم معناه فلا يقع في الغلط فكل ميسر
لما خلق له والله يهدي من يشاء الى الصراط مستقيم ويوفقه الى طريق
قويم واما قوله في التنظير كالصلوة في الاوقات المكروهة تركها اولى
من فعلها وان كان جايزا لكن لا ينفي كراهتها ففيها تفصيل لا بد
من ذكره ليظهر الحق فاستمع لما يتلى عليك اعلم ان قضاء الفرايض
والواجبات الفايتة عن اوقاتها لا يجوز اصلا في الثلثة المشهورة
من الاوقات المكروهة فضلا عن جواز فعلها مع الكراهة قال في
جواهر الفقه نقلا عن النهاية اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع

والاستواء والغروب قضاء الفرايض والواجبات الفايتة عن اوقاتها

كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي

فات عن الوقت كذا في الكافي وقال فيه ايضا نقلا عن الجامع الصغير

لو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها هكذا ذكر في

المحيط وكذا قال صدر الشريعة في التوضيح وهذا الفرق انما يظهر

اثره في النفل وقال صاحب التلويح في تعليله اذ لا فرض في هذه

الاوقات واما مثل القضاء والمنذورات المطلقة فلا يتأدى

في هذه الاوقات صلوة كانت او صياما لوجوبها بصفة الكمال انتهى

واما النوافل في هذه الاوقات الثلثة فتركها اولى من فعلها وفعلها

جايز مع الكراهة لكنه مع الاساءة فلا يثاب بها قال في منية المصلي

ولو شرع التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها

ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه وقال في جواهر الفقه نقلا عن القنية

تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس

والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم فاذا كان تاخير هذه الصلوات

الى هذه الاوقات مكروها كراهة التحريم فلأن يكون الصلوات النوافل

في هذه الاوقات الثلثة مكروهة كراهة التحريم اولى بالطريق لورود النهي

في الصلوة فيها فلا يثاب فاعلها بل يستحق محذورا دون العقوبة

بالنار كما سنذكر مع ان هذا القائل سيصرح فيما بعد بان الكراهة

لا تنافي الثواب في الجملة فاذا تقرر هذا فنقول ان اراد ذلك القايل بقوله

ترك الصلوة اولى فيها من فعلها وفعلها وان كان جايزا لكن لا ينفي

كراهتها ان قضاء الفرايض والواجبات يجوز فيها فقد اخطا لما

عرفت بما تلونا انها لا تجوز فيها اصلا وتجب الاعادة لو صلى فيها

فكيف الكراهة وان اراد جواز النوافل فيها مع الكراهة فهو مسلم

لكنه مع الاساءة كما نقلنا الا انهم صرحوا فيها بالكراهة لورود

النهي ولم يقولوا فيها لا باس بها وفيما نحن بصدده من الخلط قالوا

لا باس به وقد عرفت معناه فلا يكون مكروها لعدم ورود النهي

في ذلك الخلط بل ورد الاثر الضعيف فيه فاين هذا من ذاك وههنا

فايدة جليلة يجب معرفتها لئلا يقع الغلط وهي ان الشيء اما ان يكون

فعله واجبا او يكون تركه واجبا او يكون فعله وتركه جائزا وهذا

والمراد بالواجب المعنى الاعم فيتناول الفرض منه

لا يخلو اما ان يكون الفعل والترك مساويا (وهو المباحات) او يكون فعله اولى من تركه

مع جواز تركه او يكون تركه اولى من فعله مع جواز فعله وهذا

الاخير ينقسم الى قسمين جواز الفعل مع الكراهة (وهو المكروهات) وجواز الفعل بغير

الكراهة (وهو غير المكروهات) فانك تراهم يقولون هذا جايز مع الكراهة وذاك جايز

بغير الكراهة فيصرحون في قسم الاول بيكره وكره ونحوهما وفي

قسم الثاني بعبارة لا باس ولا يكره ونحوها كما تلونا النظاير من

الكتب الفقهية فلا نعيدها فكان هذا القايل ظن ان القسم

الاخير لا ينقسم الى قسمين ويحصره في قسم واحد ولم يتفطن معنى لا بأس

فظن ان معناه القسم الاول من قسمي القسم الاخير وليسا كذلك لما عرفنا

مما سبق واما الصلوة في باقي الاوقات المكروهة فالفوايت و

اشباهها لا تكره فيها كما نقلنا البعض عن الهداية فيما سبق واما

النوافل وما يشبهها ففعلها فيها مكروه ويعاتب على فعلها بل يخاف

العقاب لما سنبينه عن قريب الا انهم صرحوا فيها بكراهتها فيها

لورود النهي فيها ولم يقولوا فيها لا بأس بها وفيما نحن بصدده قالوا

لا بأس به فلا يكون مكروها لما سبق آنفا فقد ظهر بما ذكرنا ان

التنظير بالصلوة في الاوقات المكروهة غير صحيح فليفهم قال

فان قلت قال فيه ايضا بعد ذلك وربما يثاب قلت معناه الثواب في الجملة

وذلك دليل على الكراهة اقول كون معناه الثواب في الجملة حق لكن قوله

وذلك دليل على الكراهة باطل لان اتيان المكروه لا يثاب فاعله به

ولا يحتمل ان يستحق الثواب منه

ولو في الجملة بل يعاتب بل يخاف العقاب ان كان كراهة تنزيه ويستحق

محذورا ان كان كراهة تحريم قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو البركات

حافظ الملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي صاحب

الكنز في رسالته التي هي لبيان الفعل المشروع وغير المشروع من

والكافي ايضا فان صاحبهما واحد منه

الفرض والواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام والمفسد

وغير ذلك خصوصا في الصلوة والمكروه ما ثبت النهي فيه مع عارض

مقول قول الشيخ

الا مع معارض كذا نقل عنه

وحكمه الثواب بالترك لله عز وجل وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر

بالاستحلال فهو صرح بخوف العقاب لفعل المكروه واذا خيف العقاب

لفاعل الفعل المكروه لاتيانه المكروه فكيف يكون لفاعله الثواب في الجملة

وكذا قال الفاضل التفتازاني سعد الملة والدين في التلويح وعند

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ما يكون تركه اولى من فعله

فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان

كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه

ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله

يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اقول

يفهم

يفهم من قوله لا يعاقب فاعله جواز ان يعاتب فاعله بل ان يخاف

العقاب كما صرح به ابو البركات فان عدم العقاب لا يستلزم عدم

العتاب بل ولا عدم خوف العقاب بان يقال لم فعلت ذلك الفعل

المكروه مع علمك بكراهته والفعل الذي يعاتب فاعله لا يجوز

ان يثاب الفاعل بفعله وهذا ظاهر لا سترة فيه وكذا يعلم من قوله

لكن يثاب تاركه ادنى ثواب ان لا يثاب فاعله اصلا لان المكروه

اذا كان بتركه ثواب ما لا يكون بفعله ثواب اصلا لان الشيء الواحد

لا يكون بفعله وتركه معا ثواب وهذا اذا كان الفعل مكروها

كراهة التنزيه واما اذا كان مكروها كراهة التحريم فقد صرح فيه

ان فاعله يستحق محذورا فمع استحقاق فاعله محذورا عدم جواز

الثواب لفاعله اظهر وفي الهداية وقوله لا باس يشير الى انه

لا يوجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قرينة افوقه فاذا لم يكن

اجر وثواب فيما قيل في حقه لا باس به مع انك عرفت فيما سلف

ان معناه عدم الكراهة فما ظنك بالمكروه في ان يكون له

اجر وثواب ولو في الجملة كلة فقد ظهر من هذه المذكورات

كلها ان الثواب في الجملة دليل على عدم كراهة الخلط المذكور

وكذا قال في جواهر الفقه قال ابو نصر الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر [illegible]

لا دليل على كراهته لانه علم منها ان فعل المكروه لا يثاب

فاعله به اصلا لا كاملا ولا في الجملة فلا يكون الخلط المذكور

في ذلك اليوم

في ذلك اليوم المشهور مكروها لا تحريما ولا تنزيها

فان قيل اذا صلى رجل صلوة الفرض مع ارتكاب فعل مكروه

كعبثه بثوبه وسدل الثوب والاقعاء كالكلب وفرقعة

اصابعه وغيرها من المكروهات في الصلوة يكون

مؤديا بها مع الكراهة مع انه يثاب بها البتة

لادائها الفرض فارتكاب الفعل المكروه لا ينافي

الثواب فكذا في الخلط فانه يجوز ان يكون

مكروها ويثاب به فلا يصح قولك فاعل المكروه

لا يثاب بفعله قلنا كون المصلي للفرض

مثابا مع ارتكاب الفعل المكروه لاداته فرضه
لا لارتكابه الفعل المكروه بل لارتكابه الفعل المكروه
في ذلك الفرض يعاتب ويلام بل يخاف العقاب كما مر
بان يقال مثلا لم عبثت بثوبك في صلوتك ولم
سدلت ثوبك فيها ولم اقعيت وغير ذلك مع علمك
بكراهتها فيها والمراد من قولنا فاعل المكروه لا يثاب به
انه لا يثاب بفعل المكروه نفسه وفيما قلت ليس كذلك
مع انه لا يتأتى ما قلت فيما نحن بصدده لان خلط
الحوايج في ايام عاشورا لو كان مكروها فاذا كان فاعله

مثابا به كان ذلك الثواب لذلك الخلط المكروه نفسه فيكون
الثواب لارتكاب الفعل المكروه نفسه مع ان فاعل الفعل المكروه
يعاتب ويلام بل يخاف العقاب بفعله نفسه فلا يثاب باتيان المكروه
مع العتاب والملامة منه وخوف العقاب به والا يلزم ان يكون لشئ
واحد استحقاق الثواب والعتاب وخوف العقاب معا وذا غير
جايز فاندفع السؤال بالمرة وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق
وفكر صائب وترك عناد ومكابرة مع توفيق الهي فليفهم **فان**
قلت فاذا لم يكن ذلك الخلط مكروها فلم قال وربما يثاب بلفظة
رب الدالة على التقليل وضعا وشرعا ولم يقل ويثاب حتى يدل

على الثواب الكامل فانه اذا لم يكن مكروها ينبغي ان يترتب عليه
الثواب الكامل قلت لانه لما كان ترك ذلك اولى من فعله يثاب
فاعله في الجملة لا لكراهته لما عرفت عدمها في ذلك فان ترتب
الثواب على الفعل يتفاوت كمالا ونقصا على حسب تفاوت دليل
الفعل المشروع به قوة وضعفا فان الدليل على الفعل الشرعي اذا
كان قويا كان الثواب كاملا واذا كان الدليل عليه ضعيفا كان
الثواب ناقصا في الجملة وههنا لما كان الاثر ضعيفا كان الثواب
قليلا فلهذا قال وربما يثاب لا لكراهته وبهذا الجواب ظهر بطلان
قوله فلو لم يكن دليلا للكراهة لما اثيب في الجملة بل اثيب ثوابا

كاملا فان رب معناه التقليل وضعا وشرعا وظهور بطلانه
منه اظهر من العيان فلا يحتاج فيه الى البيان واما قوله
في الجواب او نقول معناه ويحتمل ان يثاب لكونه من باب البر والصدقة
ويكن لانه لم يات بها على بابها كما يكن صلوة من صلى في الوقت
المكروه لكن يثاب ببعض ثواب لا كثواب من صلى في الوقت الغير
المكروه فاقول ان اراد بقوله معناه ويحتمل ان يثاب لكونه من
باب البر والصدقة ويكن ان فاعله يحتمل ان يثاب وان لا يثاب كما
هو الظاهر من معنى الاحتمال فهو ليس معنى رب لا وضعا ولا شرعا وقوله
فلا يناسب تنظيره من قوله كما يكن صلوة من صلى في الوقت المكروه

لكن يثاب ببعض ثواب لا كثواب من صلى الى آخره فان المناسب

بهذا ان يقول لكن يحتمل ان يثاب لا ان يقول لكن يثاب ببعض

ثواب بالقطع وان اراد به ان فاعله يثاب في الجملة مع القطع ببعض

الثواب لفاعل الخلط المكروه في زعمه ليكون مناسبا لتنظيره

فهو مع كونه خلاف الظاهر من معنى الاحتمال فقد رجع الى الوجه

الاول من الجواب وقد عرفت ما فيه من انه لا ثواب للفعل المكروه

لا كاملا ولا في الجملة وان اراد غيرهما فليبينه حتى نتكلم عليه فان

قلت مراده الاول ويناسب التنظير بتقدير بقرينة ما سبق فاما

تقدير فيه لكن يحتمل ان يثاب ببعض ثواب وان لا يثاب قلت

التقدير خلاف الظاهر مع ان قوله لا كثواب من صلى في الوقت

الغير المكروه ينافي ارادة ذلك فان من صلى في الوقت الغير

(اي استحقاق ثواب كامل)

المكروه له ثواب كامل فيلزم منه ان يكون لمن صلى في الوقت

(اي استحقاق ثواب في الجملة)

المكروه ثواب في الجملة قطعا لا محتملا ومع هذا فان القول باحتمال

(على زعمه)

الثواب في الفعل المكروه مما لا يخفى خطاؤه على ذي مسكة بما اسلفنا

عموما مما ذكره ابو البركات والفاضل التفتازاني وخصوصا

مما نقلنا عن المنية والقنية في الصلوة في الاوقات المكروهة

فلا نعيدها خوفا من التكرار والاطناب واما قوله في دليل قوله

ويكره لانه لم يأت بها على بابها فلا نم ذلك لان ذلك الخلط في نفسه

ليس مخالفًا للشرع والعقل ولا وقوعه يوم عاشوراء لانه لم يرد
في حقه النهي بل فاعله عمل هذا البر بسبب ورد الاثر فيه ولو كان
ضعيفا فاتى به على بابه ولو فرض عدم الاثر فلم لا يجوز ان يكون
ما اتيا به على بابه بسبب عدم ورود النهي في حقه واما قوله في التنظير كما
يكره صلوة من صلى في الوقت المكروه لكن يثاب ببعض ثواب لا
كثواب من صلى في الوقت الغير المكروه فقد عرفت ما فيه من الخطاء
الفاحش من ان المصلي في الوقت المكروه يكون مسيئا فلا يكون له
ثواب اصلا كما مر مرارا فلا نعيده قال فان قلت كيف يحكم بالكراهة
مع انه يترتب عليه الثواب قلت لا ينفي ترتب الثواب الكراهة

في العبادة البدنية فبالحري ان لا ينفي في العبادة المالية اقول هنا
السؤال حتى يجب قبوله لمن له ادنى تفقه في الدين واما جوابه فباطل
لما عرفت بما ذكرنا من ان الكراهة تنفي الثواب مطلقا سواء كانت
في العبادة البدنية او في العبادة المالية فانه سبق ان فاعل الفعل
المكروه اما يعاتب ويلام عليه او يستحق محذورا دون العقوبة
بالنار بل يخاف العقاب عليه كما قال ابو البركات فلا يثاب فاعله
بفعل المكروه لا كاملا ولا ناقصا واما قوله في التنظير كمن صلى
عند طلوع الشمس او عند غروبها او قيامها فانه يثاب لكونها عبادة
ولكن تكره لكونها تشبها بعبادة الشمس فلا يخفى على احد ما فيه من الخطاء

الفاحش لانك عرفت فيما سبق ان بعض الصلوة لايجوز في هذه
الاوقات اصلا بل يجب الاعادة اذا صلى فيها وبعضها يجوز لكنها
مكروهة وقد عرفت غير مرة ان المكروه لايثاب فاعله اصلا
مع انه قال في القنية يكون مسيئا بالتطوع فيها ومع الاساءة يستحق
العتاب بل العقاب كما مر فكيف يحتمل الثواب وبهذا ظهر فساد
قوله فكذا مطعم الطعام الخليط من الحبوبات يثاب عليه لكونه
عبادة مالية ولكن يكره لان ترتب الثواب في هذا الطعام ولو
في الجملة ينافي الكراهة لما حققته واما قوله في دليل كراهته لانه
لم يرد سنة بخلط الحبوبات بعضها ببعض ولم يفعله احد من الصحابة

ولا

ولا التابعين فغير مسلم لانا ذكرنا فيما سبق انه يفهم مما ذكر
في القنية نقلا عن الامام الوبري ورود الاثر ولو كان ضعيفا
وكذا قوله في دليلها ولكونه تشبها بالروافض المبتدعين قتلهم
الله بسيف المتقين غير صحيح لان التشبه بهم في الفعل الغير
المخالف للشرع لايستلزم الكراهة ولا يوجب الترك مع ان
ذلك الخلط لم يكن مخصوصا بهم كما فهم مما ذكر في القنية
من ورود الاثر ولقد استقصينا الكلام فيما سبق من ان التشبه
باي فعل من الافعال يوجب الكراهة والترك وباي فعل منها
لا يوجبهما مع الامثلة فلا نعيد فلينظر هناك قال فان قلت

اليس الخلط سنة الرسول عليه السلام او سنة السلف قلت ليس

هو بسنة اصلا وعلى من ادعى سنية الخلط الدليل والبرهان

لا التخمين والحسبان اقول قوله في الجواب ليس هو بسنة اصلا غير

صحيح لما عرفت مما نقله صاحب القنية عن الامام الوبري بقوله

لم يرد فيه اثر قوي انه يعلم منه ورود الاثر الضعيف والاثر وان كان

ضعيفا يوجب السنية غاية ما في الباب يكون سنة غير مؤكدة

او يكون سنيته على خلاف لكون الاثر ضعيفا ولقد سنوفينا

وعدم الكراهة فيه منه

هنالك فلا نعيد فظهر ان دعوى سنية الخلط عن دليل وبرهان

لا عن تخمين وحسبان واما قوله ولم ينقل عن احد من الصحابة و

والتابعين ولا تابع التابعين رضوان الله عليهم اجمعين ان

الرسول عليه السلام خلط الحبوب بايام عاشورا او خلط احد من

الصحابة والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يومنا

هذا فكذلك غير صحيح لانه يفهم مما ذكر في القنية من ورود الاثر

ولو كان ضعيفا النقل عن احد منهم لخلط الحبوب يوم عاشورا

اما عن الرسول عليه السلام او عن احد من الصحابة ولعل

هذا القائل انما وقع في الغلط والانكار بالنقل لقوله في صدد

بحذف عبارة القوي التي وقعت في كلام الامام الوبري فوقع فيما وقع منه

رسالته لم يرد فيه اثر فنفى الاثر مطلقا فانكر النقل بناء على نفيه

بعنوان المنفي بعد ورود الاثر القوي لا المطلق منه

مطلقا وقد عرفت انه ليس كذلك بل لم يرد فيه اثر قوي فورد

فی حقه انه ضعيف فالنقل ثابت هذا قال ولا اعتبار بما يفعله
جهلة الزمان معتمدين على الكتب التركية المنحوتة اكثرها بالكذب
والاباطيل تارة يميلون الى مذهب الروافض واخرى الى
مذهب الخوارج وهم متحيرون بين ما ينقل اليهم أهو صحيح
ام سقيم اقول هذا جواب عن دخل مقدر وارد على ما ذكر
تقدير الدخل المقدر ان الناس كانوا يفعلون ذلك
الخلط فی الازمنة وفعلهم اياه يدل على كونه سنة ومنقولا
عن احد من الصحابة او التابعين فلم قلت انه ليس سنة
ولم ينقل عن احد منهم وتقرير الجواب ظاهر ونحن اقول

قوله فی جواب الدخل المقدر معتمدين على الكتب التركية المنحوت
اكثرها بالكذب والاباطيل الى اخره غير صحيح لان الكتب التركية
يترجمها العلماء اما من الكتب العربية واما من الفارسية
ولا يخرجونها من عند انفسهم فحاشاهم عن ان يتكلموا
بالكذب والاباطيل وعن الميل الى مذهب الروافض او مذهب
الخوارج فانهم يترجمون ما وجدوا فی العربية والفارسية
مع بيان المذاهب وتمييز الاقوال بعضها عن بعض فاثبات
الكذب والاباطيل لهم افتراء عليهم وبهتان عظيم ومن
افترى عليهم وادعى كراهة الخلط وبدعيته لا يكون له الا

ملامة في الدنيا وخسارة في العقبى ولعذاب الآخرة اشد وابقى

والله يهدي من يشآء ويضل من يشآء، واما تكثير الانزاع الانزع وتحسين

الاسجاع بعد ظهور الحق كالعيان بالدليل والبرهان بقوله ومن

ادعى سنيته الخلط فعليه البرهان بالعيان من كتاب مقبول

بين اهل السنة والجماعة موثوق معلوم بالحجية والا فالدعوى

المجردة بكون الخلط سنة لا تجدي قائله الا ملامة والله يهدي

من يشآء ويضل من يشاء، فامثال هذه عند اولى الالباب

جواب اما

كصرير الباب، او كطنين الذباب، ومثل هذه الاقوال

اليق واحرى ان يقال لمن يقول بكراهة الخلط المذكور وبدعيته

في الدنيا وخسارة في العقبى ولعذاب الآخرة اشد وابقى

وقد فعل قال فان قلت اليس الخلط سنة نوح عليه السلام حيث

خرج من السفينة قلت ليس هو بسنة نوح النبي فلو كان سنة

نوح لكان معدن الجود والسخا نبينا محمد المصطفى اولى باجبائه

كما احيا سنن ساير الانبيآء صلوات الله عليهم وسلامه ولكان

الاصحاب وتابعوهم وتابع تابعيهم اولى بالاهتمام باحياء سنة

الانبيآء ولم ينقل عن احد من الصحابة انه خلط الطعام ايام

عاشوراء او غيره فان نقل ففي اي كتاب صحيح من كتب اهل السنة

في الجواب

والسداد لا من كتب اهل الضلال والعناد اقول قوله ليس هو

بسنة نوح النبي عليه السلام غير صحيح قوله فلو كان سنة نوح لكان

معدن الجود والسخا الى قوله اولى بالاهتمام باحياء سنة الانبياء

قلنا يعلم مما ذكر في القنية الاحيا بسنة نوح عليه السلام ولما

قوله ولم ينقل عن احد من الصحابة الى آخره فقد عرفت ما فيه ايضا

من عدم الصحة بما نقلنا عن القنية فانه يشير الى وقوع خلط

الطعام ايام عاشوراء اما عن الرسول او عن احد من الصحابة

كما سلف قال فان قلت اليس هو مباح وان لم يكن سنة فكيف

يمكن الحكم بالكراهة عند الخلط قلت نعم هو مباح وليس بحرام

ولكن كونه مباحا لا يمنع كونه مكروها كالمكروهات المباحات

من الاكل والشرب وانواع العبادات اقول لا نسلم اولا كونه من

المباحات فان المباح لا ثواب بفعله اصلا ولا عقابا على تركه كما

قاله ابو البركات في رسالته المذكورة والمباح لا يترتب الثواب

ولا العقاب عليه فعلا وتركا وفي خلط الطعام صرح في القنية

بالثواب وان كان قليلا ولئن سلم ثانيا كونه مباحا فالمباح

لا يكون مكروها لانه مقابل له فان صدر الشريعة قابل المباح

في التنقيح بالواجب والحرام والسنة والنفل والمكروه اي مكروه كان

فلا يكون شيء من المباحات مكروها لان شيئا من احد المتقابلين

لا يندرج تحت الآخر ولئن سلم فهو من المباحات الغير المكروهة

كما يدل عليه ما نقل عن الامام الوبري في القنية من قوله لا بأس به

فانه قال في رسالته والمباح ما يتخير فيه العبد
بين الاتيان والترك وكل ما يترتب عليه الثواب والعقاب
فعلا وتركا ليس

فانك عرفت ان هذه العبارة في اصطلاحات الفقهاء تستعمل فيما لا
يكون في فعله كراهة كما تلونا من النظاير ومن قوله وربما يثاب بلا ان
المكروه لا يترتب الثواب على فعله بل يترتب العقاب او خوف
العقاب كما سلف مرارا فلا يكون ذلك الخلط من المباحات المكروهة
فلا يكون قوله كالمكروهات المباحات الى آخر من التشبيه صحيحا
قال والمباح اذا كان مظنة لان يكون سنة يكره فعل ذلك المباح
اقول هذا اذا لم يكن سنة فمسلم وههنا علم مما نقله صاحب القنية
عن الامام الوبري كون الخلط سنة وغير مكروه فلا يكون
ذلك القول في حقه صحيحا واما قوله في تعليله بدليل ما ذكر في

فتاوى الحاوي قائلا فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوات فمكروه
لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه كتعيين السورة لصلوة او تعيين قراءة لوقت
ونحوه فاقول ان خلط الحوايج يوم عاشوراء ليس كهذه السجدة
ونحوها مما ذكر فانه ورد في حقه اثر وان كان ضعيفا كما يفهم
مما نقله صاحب القنية عن الوبري فيشعر كونه سنة وغير مكروه وقال
فيه ولا باس به فان هذه العبارة تقتضي عدم كراهته كما مر غير مرة
وقال وربما يثاب وترتب الثواب عليه وان كان قليلا ينفي كراهته
فكيف يقاس فعل الخلط على ما ذكر في الحاوي فهو قياس مع الفارق

فلا يكون صحيحا قال ابن باطيش صاحب المغني في مطالبه المغربية

خلط الحبوبات يوم عاشوراء ليست بسنة بل من صنيع الروافض وسمعت

شيخي شيخ الاسلام ومحي سنة خير الانام عثمان الدين يحكي عن شيخه

شيخ الاسلام شهاب الدين قطب العلماء المحققين لما سئل عن خلط

الحبوبات بعضها ببعض اهو سنة ام بدعة قال ليس بسنة بل بدعة

احدثها الروافض مبغضوا اهل السنة والجماعة اقول هذا كتاب (مبغضوا م)

غريب لا يعلم وجوده في ديارنا الروم حماها الله تعالى عن الآفات

وعن مثل هذا القول المشوم فاحالته قوله الى مثل هذا الكتاب الغير (اثبات خ)

المشهور كانها احالة الى المعدوم فلا يعلم صحة النقل فان ادعي

صحته فاين هذا الكتاب حتى ينظر فيه ويتكلم عليه والا فمجرد

الحوالة الى كتاب ليس هو من الكتب المشهورة لا يجدي نفعا

وان سلم فيعارضه ما نقله صاحب القنية عن الامام الوبري

واما قوله وسمعت شيخي شيخ الاسلام الى آخره فالظاهر انه قول ذلك

القائل الواعظ لا من قول ابن باطيش فان كان من قول ابن باطيش

فقد عرفت ما فيه وان كان من قول هذا الواعظ كما هو الظاهر فلا نسلم

صحة هذا النقل ولئن سلم فما ذكر في القنية يخالفه والعمل بالمذكور

في القنية اولى واحرى من العمل بهذا النقل الذي هو ليس بمعلوم الصحة

فان المنقولات في القنية اكثرها صحيحة مقبولة لكونها منقولة عن

الكتب المعتبرة وان كان بعضها ضعيفا فليتامل قال فيجب
على ولي الامر ادام الله ايامه منع الناس عن خلط الحبوبات وزجرهم
لئلا ينسب الى النبي عليه السلام ما ليس من سنته حذرا من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من
النار اقول الخلط المذكور اذا ورد في خته الاثر وان كان ضعيفا
كما علم من المنقول عن الامام الوبري وكان يفعل في ختمه وربما يثاب
كما نقل عنه ايضا لا يكون فعله مكروها ولا بدعة بل يحتمل السنة
فكيف يجب على ولي الامر خلد الله سلطنته منع الناس عن هذا
الخلط وزجرهم عنه بل ولا يكون المنع عنه لائقا به بل يكون ابقاؤهم

على ما كانوا

على ما كانوا عليه السبق والاولى به واما تعليله بقوله لئلا ينسب الى النبي
عليه السلام ما ليس من سنته الى آخره فانما يصح على زعمه وقوله
بان الخلط ليس بسنة بل بدعة وقد عرفت فساده مما ذكر في القنية و
اذا لم يكن مكروها فضلا عن البدعة كما علم مما ذكر في القنية فلا
يصح هذا التعليل قال ومدعي سنية الخلط رافضي مبتدع او مجتبة او
من لم يفرق بين يجب ويحب فان كثيرا من الناس يظنون ان قص ما زاد
على القبضة من اللحية واجبا معتمدين في ذلك وقوع نقطة تحت
الحاء ظانين انها نقطة الجيم وليس هناك نقطة بل هي حاء ولو كان واجبا
لثبت بدليل الوجوب ولكنه مستحب على ما قيل اقول قوله ومدعي سنية الخلط

يوما ويؤيد ذلك الاحتمال قول صاحب القنية نقلا عن
القاضي عبد الجبار وعن مجد الائمة الترجماني وعن شرح
شمس الائمة الحلواني الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا
عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد
ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد
انتهى وعلى هذا الاحتمال يجوز ان يكون قوله
واعفاء اللحية بالعين المهملة من العفو
حديث قصوا الشوارب واعفوا اللحى

رافضي مبتدع او محبه في غاية الخطاء من القول فان الثواب ولو كان قليلا

لا يكون مدعي سنيته رافضيا مبتدعا ولا محبه فان ما ورد في حقه اثر عن

الرسول او عن احد من الصحابة لا يكون مدعي سنيته رافضيا مبتدعا

ولا محبه لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فمن

او بقول

اثبت للعامل بقول الرسول او احد منهم وان كان ضعيفا ولمدعيه سنة الرا[فضة]

المبتدعة او المحبة لهم فقد اخطا خطاء فاحشا ويخاف عليه الاثم و

العقاب فيجب الحذر من امثال هذا القول نعوذ بالله من شرور انفسنا

ومن سيئات اعمالنا واما قوله او من لم يفرق بين يجب ويحب الى آخره فانه

يجب ان يقال في حق هذا القائل ان ذلك ممن لم يفرق بينهما فانه لم يفرق بين

ما ورد فيه الاثر وبين ما لم يرد فيه الاثر وكذا لم يفرق بين عبارة لا باس به

وبين يكره فظن ان معناها يكره وليس كذلك لما عرفت وكذا لم يفرق

بين ما يثاب بفعله وبين ما لا يثاب به لانه حكم بالثواب بفعل المكروه

والحال ان لا ثواب بفعله بل بفعل غير المكروه فليفهم وما يعقلها الا العالمون

قال صاحب الهداية في كتاب الصوم ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر

اي الدهن

المسنون وهو القبضة وقال صاحب النهاية في شرحه القبضة بضم القاف فان

اللحية عندنا طولها بقدر القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا روي عن رسول الله

انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من

سعادة الرجل خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة

ذكره ابو حنيفة رحمه الله في آثاره عن عبد الله بن عمر رضه وقال وبه اخذ ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكره ابو اليسر في الجامع الصغير اقول عبارة تحب في
قول صاحب النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه لا بد وان تكون بالجيم من
الوجوب بدليل السباق والسياق فان صاحب الهداية قال ولا يفعل الدهن
لتطويل اللحية فهي عن ادهان اللحية للتطويل على القدر المسنون فما يكون القصد
الى تحصيله بسبب منهيا يكون ذلك نفسه منهيا فيكون التطويل على ذلك المقدار
منهيا وما يكون منهيا لا يجوز فعله فوجب قطعه وقال ايضا بقدر المسنون
وهو القبضة فان قدر القبضة من اللحية اذا كان سنة يجب ان تكون بقدرها
ولا يجوز ان تكون اطول من مقدارها والا يلزم ترك السنة وايضا قال صاحب النهاية

فان اللحية عندنا طولها بقدر القبضة فحكم بان طول اللحية عندنا
بقدر القبضة والحكم منه يدل على ان تلك العبارة تجب قطعه من الوجوب
وقال ايضا وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فالائمة الثلثة
اذا اخذوا بقطع ما وراء القبضة فاتفاقهم عليه يقتضي وجوب القطع
وكذا قال في شرح الهداية لاكمل الدين بان الائمة الثلثة اخذوا به وقد سمعت
عن بعض الافاضل انه قال يقول في بعض الكتب يقطع ما وراء القبضة من
المراد منه عاجلي الجلي المفتي منه
اللحية واجب بصيغة اسم الفاعل ولا احتمال لان يكون هذه العبارة من حب
يحب بصيغة المعلوم ولا ان تكون يحب بصيغة المجهول بمعنى تحب لانه لا
استعمال لهذه العبارة بمعنى الاستحباب فلا يكون قول ذلك القائل الواعظ

... وكذا نحن فيما نحن بصدده ليس المراد بالوجوب الوجوب المقابل المغاير للسنة

او من لم يفرق بين يجب ويحب الى قوله ولكنه مستحب على ما قيل صحيح ابل

خطاء فاحشا يجب الحذر عنه قال وليس ليست العلم من العجب ولكن دعوى

كيستيت من ليس له لب من اعجب العجب اقول ان هذا القائل تعجب من قول

من قال بسنية الخلط وعدم كراهته والعاقل يتعجب من مقاله بكراهة

الخلط وبدعيته بل يجب ان يقال هذا الكلام في حقه فانه انكر ورود الاثر

في الخلط المذكور وليس كذلك لما سلف وايضا حكم بان معنى لا باس كون فعله

جايزا مع الكراهة وليس معناه كذلك لما عرفت وحكم ايضا بكون الخلط

المذكور مكروها وبدعة يجب نهيه وتركه مع انه ليس كذلك لما سبق

وحكم ايضا بان كون الفعل مكروها لا ينافي الثواب وقد علمت ان لا ثواب

بفعل المكروه بل يعاتب ويلام بل ويخاف العقاب ان كان كراهة التنزيه

ويستحق محذورا دون العقاب بالنار ان كان كراهة التحريم فكان قوله

ليس ليستية العلم من العجب الى آخره لا بقا ومناسبا لذلك القائل نفسه

قال وبدعة الخلط هي البدعة المكروهة من اقسام البدع المعلومة الخمسة

فثبت ان الخلط بدعة وليس سنة لما قررناه والبدعة نهي عن فعلها

خصوصا اذا كانت مظنة ان لا تكون سنة اقول قد عرفت مما تلونا ان

الخلط ليس بمكروه فضلا عن كونه بدعة وكذا عرفت ما في الادلة المذكورة

وايضا كونه بدعة غير مسلم لما مر من ورود الاثر في حقه ولو سلم بدعيته فبدعة غير مكروه لما مر بل بدعة حسنة

من الخطاء والفساد بما اسلفنا مرارا فلا نعيد واما قوله في تعليله

بدليل ما رواه احمد في مسنده عن ابن الحارث اليماني قال قال رسول الله عليه

فالتمسك

السلام ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير

من احداث بدعة وبدليل ما روى الطبراني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله

عليه السلام ما من امة ابتدعت بعد نبيها الا اضاعت من السنة

مثلها وبدليل ما روى الطبراني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة حتى يدع بدعته الى غير ذلك من

الاحاديث الكثيرة فهذا كله دليل على ان ارتكاب البدع التي لا ضرورة

فيه مكروه فاقول هذه الدلائل من الاحاديث وردت في حق البدع

واما خلط الحوايج فليس من المكروهات فضلا عن ان يكون من

البدع فلا ينافي في حقه تلك الدلايل وقد ظهر بهذا بطلان قوله

بخلط

بخلط الطعام يوم عاشوراء لا ضرورة فيه فهو مكروه لما سقناه من الادلة

الواضحة والبراهين القاطعة ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب

او القى السمع وهو شهيد لما ذكرنا من ان هذا الخلط المذكور ليس

بمكروه ولا بدعة مع الادلة والبراهين ولما تلونا من الفساد في

الخلط فما ذكر هذا القائل من ادلته فيكون ما قلنا ادلة واضحة وبراهين

صادقة فمن تأمل فيها يقبلها قبولا تاما فان في ذلك لذكرى لمن كان

له قلب والقى السمع وهو شهيد فليتامل فان قلت اليس خلط الحوايج

في ايام عاشوراء تركه اولى من فعله كما يشعر به ما نقلنا عن القنية من

عبارة لا باس به فانك اعترفت وذكرت المؤيدات بان المفهوم

قوله وربما يثاب لان الثواب لا يترتب للمباح الذي فعله وتركه سواء فلما لا يترتب الذي تركه اولى من فعله اولى بالطريق بل يترتب الثواب دليل كونه مستحبا وسنة فلا بد ان يحمل لا باس بها هنا على هذا لا على المعنى الاصلي المصطلح فاندفع بهذا التوجيه الشبهات الموردة في هذا الكلام من ايراد التناقض بين كونه سنة وبين المعنى الاصلي المصطلح ومن ايراد المخالفة بين كلامي الامام الكبرى من قوله لا باس وقوله وربما يثاب من ان المباح اذا لم يترتب عليه الثواب مع كون فعله وتركه سواء فما ظنك بترتب الثواب للذي كان تركه اولى من فعله ومن ان عبارة لا باس تستعمل في اصطلاح الفقهاء فما ليس فيه اجر وثواب كما علم مما نقلنا عن الهداية فلا يصح قوله وربما يثاب فان ورود كلها نشأ من حمل عبارة لا باس على المعنى الاصلي المستعمل في اصطلاح الفقهاء فاذا لم يحمل عليه بل حمل على ما نقلناه عن صاحب النهاية فلا ورود لشيء منها وبدفع الاسولة بجوانبها هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله محصل المرام فليفهم العلماء الفضلاء فانه ادق من الشعر واحد من السيف وما يعقلها الا العالمون الحاذقون

من اصطلاحات الفقهاء ان يكون معنى لا بأس ذلك قلت نعم يعلم مما
ذكر في القنية ان يكون ترك الخلط اولى من الخلط لكن كلامنا في ان
ذلك الخلط اهو مكروه وبدعة ام لا فان ذلك القائل قد حكم بكونه
مكروها وبدعة يجب نهيه وتركه ونحن نقول ليس ذلك الخلط
بمكروه فضلا عن كونه بدعة لما استقصينا من الدلايل الناطقة
والبراهين الصادقة فاذا كان ذلك الخلط غير مكروه وبدعة
وكان فيه اثر ما وكان في فعله ثواب ما ولم يكن ذلك امرا مخالفا
اوكان يجوز لفاعله الثواب
للشرع بل كان من باب البر والصدقة وكان الناس يفعلونه
الى يومنا هذا فالاولى بحال ولي الامر ابده الله ايامهم ان

لا يتركوه

70

لا يتركوه ولا يمنعوا الناس عن فعله ومن فعل ذلك فقد
وقع اجره على الله فانا امرنا بالانعام والاحسان وبه رزقنا
نعيم الجنان وفيه رضا الرحمن ولقاء السبحان فنسأل الله
تعالى ان يجعلنا من الذين اتبعوهم باحسان بلا امتنان
وهو الرحيم المستعان وعليه التكلان والله اعلم بالصواب

وقد صنف هذه الرسالة المسماة بالرسالة العاشورية بعون الله
الملك القدير ° العبد الضعيف الفقير ° النحيف الحقير ذو الاثم الكثير °
والخطاء الكبير الراجي عفو ربه القدير ° كثير الامل قليل العمل °
جزيل العصيان ° كثير الطغيان ° عصيانه كثير من التراب والرماد °
الخائف من شدة يوم التناد ° المحتاج الى مغفرة الرحيم الرحمن °
بنياد بن مولانا محمد بن عوض بن موسى بن مراد بن عثمان ° الرومي
المرزيفوني غفر الله لهم ولوالديهم وانجاهم من عذابه الاليم ° ولطفه بفضله العظيم
الجسيم ° وبحرمة نبيه الكريم ° ورسوله الحليم ° وآله وصحبه هم نجوم
الاهتداء الى الصراط المستقيم ° انه هو الغفور الرحيم الجواد الكريم °

وكافة المسلمين اجمعين ° ووقع ذلك التأليف في دار الخلافة
العظمى والسلطنة العليا ° القسطنطينية ° حماها الله عن الآفات
والبلية في شهر شعبان ° شهر البر والاحسان ° والرحمة والغفران °
افاض بركته علينا الرحمن ° سنة تسع وتسعمائة من الهجرة النبوية
المصطفوية ° عليه افضل الصلوات ° واكمل التحيات ° والمامول
ممن ينظر فيه ان يصحح من
السهو والخطاء ما وقع
فيه
والله اعلم